ختان الإناث الشرعي



ختان الإناث الشرعي



منظمة أم عطية الأنصارية
للارتقاء بالأسرة المسلمة
طوعية تأصيلية دعوية

www.umatia.org

١٤٢٢ هجرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المحتويات

ملخص عن المنظمة

منظمة أم عطية الأنصارية تم تسجيلها بحمد الله الكريم ومنته طبقًا لأحكام وزارة الشئون الإنسانية ـ مفوضية العون الإنسانى ـ في تاريخ ٩ صفر ١٤٢٥هـ كمنظمة طوعية دعوية علمية تعمل للارتقاء بالأسرة المسلمة و العناية بشئونها.

مكونة من كوكبة من العلماء والأدباء الإسلامين الذين عرفوا بالأطروحات المتزنة، والغيرة على المجتمع في دينه وأخلاقه وثقافته، والمشهود لهم بالمحافظة والدفاع عن دين الأمة ولغتها وأخلاقها ممن كان لهم دور فاعل في العمل في ورش عمل وندوات واجتماعات تناقش هذه المواضيع الهامة في حياة الأسرة المسلمة، والتي تسعى إلىتعزيز دور الأسرة المسلمة في المجتمع.

تمهيد

إن الإنسان: الرحل، والمرأة، والأطفال والشباب، (الأسرة) هم المقصودون بالهجمة العالمية الجديدة، وهم المقصودون بالمرجعية الكونية البديلة للنظام العالمي الجديد؛ وعلى عالمنا الإسلامي أن ينتفض ويستيقظ؛ فإن وجودنا مرتبط بمدى ارتباطنا بكلمة: «مسلمين» اسمًا وفعلًا؛ وإلّا فالاستبدال كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

إذن لابد من العمل على تثبيت واجبات وحقوق الأسرة المسلمة النووية، والممتدة في كافة الأمور الشرعية، خصوصًا المحاور والتحديات المعاصرة المفروضة من أعداء الإسلام على الأسرة المسلمة، ومنها:

١ - محاولات طمس الهوية والعقيدة الإسلامية في أذهان الأسرة والمجتمعات الاسلامية.

٢ - عولمة المرأة.

٣ - الصحة الإنجابية بما فيها من إباحة الإجهاض وتوفير وسائل منع الحمل والجنس الآمن للشباب من الجنسين، تحديد النسل والسعي إلىتهميش دور الأمومة وإلى تمكين المرأة خارج بيتها.

٤ - محاربة ختان الإناث بكافة أنواعه.

٥ - الدعاوى القائمة ضد حجاب المرأة، الزواج المبكر للشباب، القوامة، التعدد، الطلاق، وحقوق الطفل المسلم.

٦ - ما يسمى بعقيدة العالم الجديد، وما فيها من محاربة واضحة للأسرة المسلمة وللعقيدة الإسلامية السمحة، ولمعرفة العدو الحقيقي الذي أعد العدة لفرض مناهج التعليم والثقافة على مجتمعاتنا، وتكثيف أساليب

الغزو الفكري، ومحو الشخصية الوطنية والهوية الإسلامية، وتقرير منهج مدرسي عن القيم الغربية وآخر عن التربية الجنسية، ومن ثم يتقدمون شيئًا فشيئًا نحو مسح الهوية الإسلامية.

هنا مربط الفرس وبداية عمل منظم لتثبيت الحق ودحر الباطل، وعلى جميع الإسلاميين أن يعملوا على بلورة مشروع خطاب إسلامي بديل يعبر عن القضايا الحقيقية التي تعاني منها الأسرة، ويوائم بين ما هو ثابت بحكم الشريعة وما هو متغير بحكم العصر الذي نحيا فيه، وإن كنا لا نغفل بعض الجهود الفردية. على أن يكون عملًا خالصًا لوجه لله تعالى جهادًا في سبيله، عسى أن يكتبه الله لنا جميعًا في موازين حسناتنا.

من هي أم عطية الأنصارية؟

- أم عطية الأنصارية، واحدة من فاضلات نساء الصحابة، وواحدة ممن أثرين تاريخ النساء بأعمال طيبة في الجهاد والفقه ورواية الحديث.
- اسمها: نسيبة بنت الحارث الأنصارية، من كبار نساء الصحابة.

أسلمت مع السابقات من نساء الأنصار، وفي ساحات الوغى وتحت ظلال السيوف كانت رضي الله عنها تسير في ركب الجيش الغازي، تروي ظمأ المجاهدين، وتأسو جراحهم، وترقأ دمهم، وتعد طعامهم.

- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.
- وفي غزوة خيبر كانت أم عطية رضي الله عنها من بين عشرين امرأة خرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتغين أجر الجهاد.
- وأم عطية هي التي غسلت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم،

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اغسلنها وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا غسلتنها فأعلمني» فلما غسلناها أعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه».

- وقد كانت أم عطية تغسل من مات من النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ طلبًا للمثوبة والأجر من الله تعالى.

- وقد كانت أم عطية رضي الله عنها فقيهة حافظة، لها أربعون حديثًا، منها في الصحيحين ستة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديث.

- وقد أخرج أحاديثها أصحاب السنن الأربع، وروى عنها أنس بن مالك رضي الله عنه من الصحابة، وروى عنها من التابعين محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وأم شراحيل، وعلي بن الأقمر، وعبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن عبد الرحمن.

- وحديثها في غسل آنية رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور في «الصحيح»، كما ذكر ذلك ابن حجر في «الإصابة». وكان جماعة من التابعين يأخذون ذلك الحكم.

- وهي القائلة: (نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا).

- وقد انتقلت أم عطية رضي الله عنها في آخر عمرها إلى البصرة، واستفاد الناس من علمها وفقهها، فكان جماعة من الصحابة والتابعين يأخذون عنها غسل الميت.

- وعاشت إلى حدود سنة سبعين، رضي الله عنها وأرضاها.

المصدر: «صور من سير الصحابيات»، لعبد الحميد السحيباني، ص ٢١١.

أهداف
منظمة أم عطية الأنصارية

أهم الدوافع التي قامت من أجلها منظمة أم عطية الأنصارية هى: مناهضة وتأصيل ما جاءت به مؤتمرات المرأة العالمية من قرارات هدامة للأسرة المسلمة خاصة، ولكافة البشرية عامة، ففي عام (١٩٩٤م، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر، ٣٠/٣- ٨/٤/١٤١٥هـ) أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة بمصر، وفي عام (١٩٩٥م، ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر، ٩-٢٠/٤/١٤١٦هـ) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

ويعتبر هذا المؤتمر متميزًا عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها مثل:

١ - الدعوة إلى الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام -، والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها (الجندر).

٢ - فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعًا.

٣- السماح بحرية الجنس خارج نطاق العلاقة الشرعية، وتشجيع العلاقات المثلية الشاذة.

٤ – التنفير من الزواج المبكر.

٥ – العمل على نشر وسائل منع الحمل.

٦ – الحد من خصوبة الرجال.

٧ – تحديد النسل.

٨ – السماح بالإجهاض المأمون.

٩ – محاربة كافة أشكال ختان الإناث.

١٠ – التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره.

١١ – التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر.

١٢ – تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.

١٣ – الخدمات الصحية التناسلية والجنسية.

١٤ – كيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة (الإيدز).

كما أن في هذه المؤتمرات:

* إعلانًا للإباحية.
* سلبًا لقوامة الإسلام على العباد.
* سلبًا لولاية الآباء على الأبناء.
* سلبًا لقوامة الرجال على النساء.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة.

مقدمة
الشيخ د.عبد الحي يوسف
رئيس قسم الثقافة الاسلامية
جامعة الخرطوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي زماننا هذا تروج الفرى والأكاذيب حتى أصبح الحق في كثير من الأحيان باطلًا والباطل حقًا، وصدقت نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بين يدي الساعة سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن الخائن ويخون الأمين ويتحدث الرويبضة!» قيل: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال: «الرجل التافه يتحدث في أمر العامة».

هذه المقولة النبوية لا زلنا نلتمس آثارها ونسمع أخبارها في كثير من القضايا التي تطرح للنقاش، ويطلب فيها الرأي السديد، ولكن هيهات هيهات أن يصل الناس المخلصون إلى بغيتهم إذا تكلم العيي وأفتى البليد وتصدى للأمر من لا يحسنه، بل الأنكى من ذلك أن يعلو من لا يسلم دينه من النقص وعرضة من الطعن.

أقول: إن قضية ختان الإناث لهي من أوضح صور العقم الفكري الذي تعيشه الأمة، والتزوير العلمي الذي تعانيه الأجيال؛ حيث تكلم فيه من يعلم ومن لا يعلم، فتجد من الناس من يتقمص شخصية الطبيب الحاذق البصير، وهو لم يعرف من الطب إلا اسمه، وغاية أمره بضاعة مزجاة في علم النفس أو الدراسات النسوية،

وتجد آخر يتصدى للفتوى وهو لا يملك مؤهلاتها العلمية ولا الأخلاقية؛ فيتحدث في المسألة قولًا ما سبقه إليه أحد من العالمين، وبين هؤلاء وأولئك نسوة تعمدن الضجيج الإعلامي، والصياح في المجامع من غير إثارة من علم أو هدى أو كتاب منير، ويزيد الطين بلة جماعة من أهل الصحافة جعلوا من الختان قضية القضايا وأساس المشكلات، و أضر العادات. قافلين عن فساد العقائد وانحراف الأخلاق وخراب الذمم وهتك القيم.

ويا معشر المسلمين: اعلموا أنه لم يقل أحدًا من أهل العلم بأن ختان الأنثى حرام، بل الاتفاق على مشروعيته حاصل ــ والحمد لله ــ فلا تقبلوا قول مسكين يريد أن يورد قولًا رابعًا، ولا يحسبن مسلم أن القوم يريدون تقرير مسألة خلافية أو محاربة العادة الفرعونية، بل يريدون العدوان على دين الأمة وثوابتها حين يقررون اليوم أن ختان الإناث ضار بالمرأة، وقد نطقت الأدلة الشرعية بوجوبه أو سنيته، وكأني هم يقولون للناس: إن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه الضرر؛ ليأتوا غدًا للناس بفرية أخرى بعد أن هيئت الأجواء بقبول الأولى.

إننا نحمد الله على أن هيأ من أهل العلم والطب من يتصدى لهؤلاء المزورين، ويقبل منازلتهم في سائر الميادين، مبينًا حدود الختان الشرعي الذي تتحقق به المصلحة، صابرًا على ما يصيبه من السنة حداد لا تتقي الله فيما تقول، محتسبًا أجره على الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وإني ألتمس من الأطباء المهرة البررة أن يكونوا عونًا لبعضهم البعض لبيان الحق في زمن التدليس والتلبيس؛ وليجعلوا من ذلك زكاة لعلمهم ودفاعًا عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، والله لا يضيع أجر المحسنين. كما أنني أرجو من السادة العلماء أئمة الدين أن يصدعوا بكلمة الحق، قيامًا بالأمانة، وأداء للواجب، ووفاء بالميثاق

الذي أخذه الله عليهم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وحذرًا من الوعيد الإلهي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

جزى الله الدكتورة خيرًا، وبارك في مسعاها، ووفقنا جميعًا للحق برحمته وجعلنا من أهله و خاصته، والحمد لله أولًا وآخرًا.

كتبه

الشيخ الدكتور: عبد الحي يوسف

رئيس قسم الثقافة الإسلامية

جامعة الخرطوم - السودان

ختان الإناث في مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة

بدأت منظمة الأمم المتحدة منذ عهد طويل في العمل على ضرورة منع ختان الإناث، وهو مخطط عالمي منظم. وقد بدأ كشف أعماله كما يلي:

حاء في تقرير المؤتمر العالمي للأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٩٨٠م) :

- (ينبغي منع ممارسات البتر التي تتبع بالنسبة إلى المرأة، فتصيب حسمها وصحتها بالضرر).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٩٩٤م):

- (تحث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث – حيثما وجدت هذه الممارسة –، والعمل بنشاط على دعم جهود المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات).

- (ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات، وينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث).

- (ينبغي أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة – مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى –، جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية – بما فيها برامج الرعاية الصحية الإنجابية).

- (في عدد من البلدان، أدت الممارسات الضارة التي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة إلى حدوث قدر كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً

للحقوق الأساسية، وخطرًا كبيرًا - يستمر طول العمر - على صحة المرأة).

- (ينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من جميع هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة، وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج قوية واسعة الانتشار للمجتمعات المحلية، يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون، بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء، وتوفير العلاج والتأهيل المناسبين للفتيات والنساء اللاتي تعرضن لبتر أجزاء من أعضائهن التناسلية، وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشورة للتثبيط عن هذه الممارسة).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين (١٩٩٥م):

- (فثمة دليل - على نطاق العالم - على وجود تمييز وعنف ضد البنات، يبدأن منذ أولى مراحل حياتهن، ويستمران بلا كابح طيلة حياتهن، ومن ذلك: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث).

- (إن الأوضاع التي تتعرض فيها الفتيات إلى الممارسات الضارة - مثل ختانالإناث - تشكل مخاطر صحية جسيمة).

- (التركيز - بصورة خاصة - على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، التي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان. وذلك من قبل الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية ذات الصلة - بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة).

- (يشمل العنف ضد المرأة - من ضمن ما يشمل-: أعمال العنف البدني، والجنسي، والنفسي، التي تحدث في الأسرة، ومن ذلك: ختان الإناث).

- (سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختانالإناث -، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية؛ من أجل القضاء على هذه الممارسات).

- (من أجل ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون، فإن من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها – من جانب الحكومات -، حظر ختانالإناث – حيثما كان موجودًا -، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذل فيما بين المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والمؤسسات الدينية؛ للقضاء على هذه الممارسات).

- (تشمل أسباب التباين والتمييز ضد الطفلة – ضمن أمور أخرى – الاتجاهات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى).

- (وضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لبرامج التعليم الرسمي وغير الرسمي، التي من شأنها دعم البنات، وتمكينهن من اكتساب المعرفة، وتنمية تقدير الذات، والاضطلاع بالمسئولية عن حياتهن، وإيلاء اهتمام خاص للبرامج الرامية إلى تثقيف المرأة والرجل – وبخاصة الآباء والأمهات -، بشأن أهمية صحة وسلامة البنت بدنيًا وعقليًا – بما في ذلك إزالة التمييز ضد البنات، مثل: تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى).

- (سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف – بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى).

إن هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وأن ذلك يسبب أضرارًا صحية للمرأة، وتدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة.

وللرد على هذا الكلام نقول:

لم نجد هذا التنفير من الأمراض الجنسية التي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، بالرغم من أن هذه الأمراض أشد خطرًا وفتكًا بالنساء والرجال معًا.

ولا ندري هل الختان الشرعي – بضوابطه التي سنشير إليها بإذن الله – يعتبر من الممارسات التمييزية ضد المرأة؟ أم أن سَوْقَ الفتيات والمراهقات، ودفعهن دفعًا إلى أسواق الرذيلة والجنس – عبر ما يسمونه (الحرية الجنسية، الحريات الشخصية – حقوق المرأة – الحقوق التناسلية، وغير ذلك من المسميات) –؛ حتى تقع أسيرة للأمراض الجنسية الفتاكة، كالإيدز وغيره من الأمراض الجنسية، هو ما يعتبر حقيقة من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وانتهاكًا لحقوقها الصحية ؟!.

ثم من أشد استحقاقًا لسن القوانين من أجل محاسبته ومجازاته؟ أهو من يمارس ختان الإناث الشرعي – اختيارًا لا إجبارًا –؟؟ أم الذي يتسبب في انتشار الأمراض الجنسية القاتلة بين النساء بأشكال مختلفة –؟؟!!. أم من يقومون بعمليات الاجهاض والذى تسعى هذه المؤتمرات لإلغاء القوانين الموجودة في البلاد وجعله إجهاضًا آمنًا أى قانونيًا؟!!

إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو إلى التعليم المختلط، والثقافة الجنسية غير الواعية، وإباحة الزنا وغيرها من الأمور، وتعتبر هذه الإجراءات مما يزيد من شدة الهياج والجوع الجنسي لدى المراهقين والمراهقات. فإن الختان الشرعي للمرأة يهدف إلى تعديل الشهوة الجنسية لدى المرأة والرجل وتلطيفها، فلماذا هذا الهجوم على الختان، واعتباره جريمة، وعنفًا، وممارسة ضارة، وتمييزًا ضد المرأة ؟؟ في حين أن الختان أيضًا يجرى للذكور فلماذا لا

يعتبر ظلمًا و عنفًا ضد الذكور؟؟ مع العلم بأن هنالك من يدعو لعدم ختان الذكور في العالم الغربي بنفس المنطلقات التي تنادي بمنع ختان الإناث، فإذا دخلنا معهم جحر الضب وتخلينا من ختان الإناث الآمن !!! فسوف نواصل معهم ونتخلى عن ختان الذكور ونتخلى عن سنننا ثم فرائضنا ثم ديننا وهذا بيت القصيد !!!

إن هذا الأمر يؤكد حقيقة واضحة، وهي أن هذه المؤتمرات تسعى إلى نشر الإباحية الجنسية، وتوفير السبل المؤدية إلى ذلك، وتحارب ما يتنافى مع هذا الأمر، كمحاربة الختان الشرعي، وإباحة الإجهاض، ومحاربة الزواج المبكر، وغير ذلك من الأمور.

وإذا كانت هذه المؤتمرات تدعو إلى الإجهاض الآمن – رغم المحاذير الشرعية التي تنتج من جراء هذه العملية، كإزهاق روح الجنين في بطن أمه – فلماذا لم تدع هذه المؤتمرات إلى الختان الآمن ؟؟!!.

وإذا كان ختان الأنثى يعتبر من أسباب التمييز ضد الطفلة – كما تدعي هذه المؤتمرات -. فلماذا لم تعتبر تقارير هذه المؤتمرات أن الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، بل ضد الإنسانية جمعاء؛ وذلك بإسقاط حق الجنين في الحياة؟؟

إن هذه الإجراءات لم تفرق بين الختان الشرعي، والختان الفرعوني، فكان من العدل والأمانة ألا يعمم الحديث عن الختان بدون تفريق بين النوعين من الختان؛ حيث إن الختان الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة.

يلاحظ أن الحملة الإعلامية التي مورست ضد الختان – أثناء وبعد انعقاد مؤتمر السكان للتنمية الذي عقد بالقاهرة (١٩٩٤م)، ودون تفريق بين الختان الشرعي والختان الفرعوني – لا يقصد بها الختان ذاته، وإنما يراد بها

التهجم على الإسلام، ومحاولة التشويش عليه والانتقاص منه، باعتباره يذل المرأة ويقمعها، ويقضي على آدميتها وأنوثتها ومستقبلها الزوجي؛ بسبب هذا الختان، زعموا. ومما يدل على ذلك:

- قيام محطة (C.N.N) الإخبارية الأمريكية ببث مسرحية ختان الطفلة المصرية على الهواء، وتكرر عرضها بعد أن تهيئ أذهان الناس إلى أنهم سيرون شيئًا مفجعًا!!.

- التشويه المتعمد في كبريات المجلات العالمية لعملية ختان المرأة.

- محاولة تقديم شيخ الأزهر علي جاد الحق – رحمه الله - للقضاء بسبب فتواه في ختان الأنثى - الصادرة بتاريخ (١٤٠١/٣/٢٤هـ - ١٩٨١/١/٢٩م) – والتي جاء فيها – بعد ذكره أدلة وأقوال الفقهاء في حكم الختان – قوله: (ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين – فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا – القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم عطية الانصارية.

وقوله: (وإذا استبان مما تقدم أن ختان البنات من فطرة الإسلام، وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره - ولو كان طبيبًا –؛ لأن الطب علم، والعلم متطور، تتحرك نظرته، ونظرياته دائمًا؛ ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس – لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل الحياة بالنسبة للفتاة –، ولعل تعبير بعض روايات الحديث

الشريف بأنه مكرمة، يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

- وأخيرًا فإن الأمم المتحدة ما زالت تواصل جهودها للقضاء على ختان المرأة - بجميع أنواعه -؛ وذلك بعقد اجتماعات متواصلة، وفي بلدان متعددة؛ من أجل متابعة تنفيذ توصيات هذه المؤتمرات.

فقد عقد خمسة عشر خبيرًا من الأمم المتحدة اجتماعًا في تونس، طالبوا - من خلاله - الحكومات أن تتخذ قرارات شرعية وقانونية للمساهمة في استئصال عادة ختان الفتيات، وقد انعقد اجتماع تونس الذي ينظمه قسم الأمم المتحدة المكلف بإعلاء شأن النساء، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ بهدف دراسة الوسائل، وتحسين سياسات الصحة لمصلحة النساء !!.

ودعا البيان الختامي لهذا الاجتماع إلى منع استخدام الطب لختان الفتيات، وشدد على ضرورة توجيه الاهتمام؛ لحث موظفي القطاع الصحي على التخلي عن هذه العادات التي تؤدي إلى التشويه الجنسي؛ وذلك عن طريق تدريب احتماعي طبي ملائم.

وأفاد البيان - أيضًا - أن الخبراء حددوا إطارًا نموذجيًا لسياسة صحية ترتكز على وجهة نظر جديدة، كما دعا - هؤلاء الخبراء - إلى اعتبار صحة المرأة [حقًا أساسيًا]، وليس مجرد [خدمة اجتماعية].

فتوى مجمع الفقه السوداني

التاريخ : ١٦/ ربيع الثاني ١٤٢٦ ه
الموافق: ١٤ مايو ٢٠٠٥ م

دائرة الإفتاء

فتوى رقم ١٠ / د / ٢ / ٢٦ه

نص الفتوى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مسألة ختان الإناث من المسائل التي يدور حولها جدل كثير في الآونة المتأخرة، والذي نقرره بادئ ذي بدء أن الختان شأن أُسَريٌّ محض مبناه على الستر والكتمان، وهذا ملاحظ في أمر الشريعة بإشهار النكاح مثلًا والاحتفاء به وبالمولود في يوم سابعه، ولا نجد أمرًا مثله بإشهار الختان سواء للذكور أو الإناث مما يدل على أن الحديث عنه بمثل هذا السفور والإكثار من ذلك مع استعمال الصور التي تكبر العورة المغلظة للمرأة وتقديم ذلك في محاضرات وندوات يحضرها الرجال والنساء إنما هو لأمر يراد؛ من إشاعة الحديث عن العورات وأن يكون ذلك شيئًا مألوفًا عند الناس ذكرهم وأنثاهم مما يسقط المروءة ويذهب الحياء عياذًا بالله تعالى، وإذا أردنا أن نبين حكم الشريعة في ختان الإناث فلا بد من تقرير حقائق:

أولها: أن أهل العلم مجمعون على مشروعية ختان الأنثى، لكنهم مختلفون في درجة المشروعية بين قائل بالوجوب وهم الشافعية، وقائل بالسنية

وهم الحنفية والمالكية،

وقائل بالمكرمة وهم الحنابلة رحمة الله على الجميع، والمدار في ذلك على قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب»، ولم يفرِّق بين الذكور والإناث. ولمعرفة ذلك ينظر ما قاله الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (٣٤٩/١) وابن قدامة المقدسي رحمه الله في «المغني» (١٠١/١).

ثانيها: أنه قد تتابعت فتاوى علماء الإسلام المعاصرين في القول بمشروعية ختان الإناث، ومن هؤلاء صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ/ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقًا في كتابه «فتاوى شرعية» ١٢٦/١ــ١٢٧ تحت عنوان (خفض البنات مشروع) ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فتاوى معاصرة) ٤٤٣ ومنهم العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي العام في السعودية سابقًا وذلك في (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) ١١٩/٥ــ ١٢٠ــ١٢١ والعلامة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي في كتابه (أحكام الجراحة الطبية) ١٦٧ وانظر كذلك الموسوعة الفقهية ٢٨/١٩.

ثالثها: بهذا يُعلم أنه لم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين في القديم ولا الحديث بالتحريم قط، بل الاتفاق قائم على المشروعية، والقول بالمنع قول محدَث يروِّج له من يريدون التلبيس والتدليس على الناس؛ لتحقيق مآرب خفية الله

أعلم بها.

رابعها: إذا تبيَّن ذلك عُلم أن فعله خير من تركه، وأنك ـــ أيها السائل ـــ لو فعلته فقد أتيت بأمر واجب أو مستحب وحصَّلت في ذلك أجرًا عظيمًا إن شاء الله بحسب نيتك في اتباع السنة وتعظيم الشرع، والواجب عليك التحري عن الطبيبة الموثوقة الحاذقة التي تجري عملية الختان وفق الأصول الطبية والضوابط العلمية التي تتم بها المصلحة وتنتفي المفسدة.

خامسها: أن الختان المسمى بالفرعوني والذي يتم فيه إيذاء الأنثى بقطع أعضائها أوجزء منها لا يجوز إجراء جراحته، ولا تسليم الأنثى لمن يفعل بها ذلك؛ لأنه شر كبير وضرره متفق وليس فيه مصلحة ألبتة، وحسبك من فساده اسمه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧] والله أعلم.

بيان الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة بالسودان لا للختان الفرعوني، لا لقرار المجلس الطبي، نعم للختان السني

الختان للذكر والأنثى من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب».

بعد أن أجمع العلماء على وجوب ختان الذكر، وعلى مشروعية ختان الأنثى، اختلفوا في حكم ختان الأنثى على أقوال هي: واجب، سنة، مكرمة؛ أرجحها أنه واجب كختان الذكر، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم، منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشافعي، وسُحنون من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥٠هـ، وغيرهم كثير من الأقدمين والمحدثين، واستدلوا على وجوب ختان الأنثى بالآتي:

١- ما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الأنثى.

٢- ما خرجه أبوداود وغيره من أهل السنن عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل».

٣- وعن ابن عمر قال: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار، فقال: «يا معشر الأنصار اختضبن غمسًا، واخفضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكم وكفر المنعمين»، أي الأزواج.

٤- وقال مالك: «من الفطرة ختان الرجال والنساء» والعلة في ختان الذكر تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والعلة في ختان الأنثى تعديل شهوتها، فإنها إن

كانت غلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ويالها من علة عظيمة وحكمة كريمة.

ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء! لأن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، كما قال شيخ الإسلام مفتي الأنام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

وبادئ ذي بدء لا بد من التذكير والتنبيه على أننا عندما نقول بوجوب ختان الأنثى نعني بذلك الختان السني، وهو أن يقطع شيء يسير وهو أعلى الجلدة التي كعرف الديك.

أما الختان الفرعوني فهو حرام، ويكفيه سوء نسبته إلى إمام من أئمة الكفر وإلى ملة وثنية، بجانب الأضرار البليغة والمخاطر الكثيرة الناتجة منه، نحو:

١. مخاطر الولادة والتريف.

٢. إضعاف الشهوة عند المرأة.

٣. عدم تحقيق المقصود للزوج.

فالحاملون على الختان السني نوعان، منهم من يخلط بين الختان السني والفرعوني، ومنهم من لا يعرف سوى الختان الفرعوني، ويمثل ذلك ببعض استشاريي أمراض النساء والتوليد، ومنهم أصحاب الأغراض الخبيثة، والأهداف السيئة، المنفذون لخطط الكفار، الذين يريدون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، نحو الجمعيات والمنظمات المدعومة بواسطة المنظمات الكنسية العالمية.

فالحكم على الشيء جزء من تصوره، إذ لا يحل لأحد أن يحكم على شيء وهو لا يعرفه ولا يميز بينه وبين غيره، فمن جهل شيئًا عاداه.

قال الماوردي الشافعي: (وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها).

قال الدكتور محمد علي البار معلقًا على ما قاله الماوردي: (هذا هو الختان الذي أمر به المصطفى، وأما ما يتم في مناطق كثيرة من العالم ومنه بعض بلاد المسلمين، مثل الصومال، والسودان، وأرياف مصر، من أخذ البظر بأكمله، أوأخذ البظر والشفرين الصغيرين، أوأخذ ذلك كله مع أخذ الشفرين الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على وصفه لا علاقة له بالختان الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم).

شرع ختان الأنثى لعلتين هما:

١- لإزالة النتن الذي يكون في أعلى البظر، قال ابن منظور رحمه الله في مادة «لخن»: (اللخن قبح ريح الفرْج، وامرأة لخناء، واللخناء التي لم تختن، وفي حديث عمر: يا ابن اللخناء، هي التي لم تختن، وقيل اللخن النتن).

٢- تقليل شهوة المرأة، ولهذا يقال في المنابذة: يا ابن الغلفاء؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن الغلفاء، فإن الغلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتار ونساء الفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال، والله أعلم).

وفي ذلك تقليل لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

فوائد ختان الأنثى السني:

قال دكتور البار: (لذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها، لأن المضاعفات والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما: الأول مخالفة السنة، الثاني إجراء العملية بدون تعقيم ومن قبل غير الأطباء).

ثم عدد فوائد ختان الأنثى السني، ملخصها ما يلي:

١- اتباع السنة.
٢- ذهاب الغلمة والشَّبق – تعديل الشهوة.
٣- منع الالتهابات «الميكروبية» التي قد تجتمع تحت القلفة للأنثى.
٤- تقليل حدوث إصابات سرطان الفرج عند المختونين رجالًا ونساء.
٥- تقليل الإصابات بالأمراض الجنسية الناتجة من الزنا واللواط، مثل الهربس، والقرحة الرخوة، والورم المغبني، والزهري.
٦- نيل الحظوة عند الزوج.

من العجيب الغريب أن جل المنادين بمنع ختان الأنثى سنيًّا، والداعمين له ماديًّا، من المنظمات الكافرة والمشبوهة، ومن المنافقين الذين ليس لهم غرض في الدين، ولا يحق لهم الحديث عن حكم من الأحكام الشرعية، أما القليل من المخدوعين والمضللين، نحو بعض استشاريي النساء والتوليد وغيرهم، فقد أصابتهم ردة فعل من الختان الفرعوني المحرم شرعًا، ذي الأضرار البليغة والمخاطر الجسيمة، فقد ناقشنا كثيرًا منهم، فهم لا يميزون بين الختان السني المشروع والختان الفرعوني المحرم، ولا يحل لأمثالهم الجهل بذلك أوالتجاهل.

ومما يحز في النفس تجرؤ هؤلاء على أهل الحل والعقد من العلماء والاختصاصيين في هذا الشأن شرعيًّا ومهنيًّا، كالدكتور البار، والدكتور عبد الله با سلامة، والطبيبة الماهرة ست البنات حفظها الله ووفقها، ومحاولة سن قانون يحرم ممارسة الختان السني، وأن يتولى البعض في وزارة الصحة مثل هذا العمل المشين والتصرف اللئيم، منفذين لبرامج الكفار وما جاء في مؤتمراتهم التي غرضها تغيير فقه الأسرة في الإسلام، بدءًا بالختان السني، ومرورًا بتحريم التعدد، وانتهاء بإلغاء ولاية الآباء على بناتهم في الزاوج تمكينًا للزواج العرفي الذي هو أخو الزنا.

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك ويجب التنبيه عليه أنه لا يحل لأحد أن يتكلم

أو يفتي عن مشروعية الختان وعن حكمه للذكر أو الأنثى إلا إن كان من أهل الحل والعقد من العلماء الشرعين، أما منظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة، والمجالس الطبية، والاستشاريون في مجال أمراض النساء والتوليد، فليس من حقهم أن يحرموا أو يحللوا شيئًا من ذلك أو يمنعوا أو يبيحوا، لأنهم ليسوا من أهل ذلك الشأن، ويمكن لأهل الفتوى من العلماء الشرعين أن يستفسروهم إن دعت الضرورة عما يقع تحت دائرة اختصاصهم.

وقد ساءنا جدًّا ما صدر من المجلس الطبي في وزارة الصحة السودانية، حسب ما نشر في جريدة الرأي العام العدد [٣٠٠٢]، الجمعة ٦ من ذي القعدة ١٤٢٦ هـ، الموافق ٦ يناير ٢٠٠٦ م، الصفحة الأولى، من تحريم إجراء عمليات ختان الإناث، بدعوى سد الذرائع وقفل الأبواب التي قد تؤدي إلى مضاعفات، مثل التنوس وغيره، وهذه دعوى باطلة، إذ هذه المضاعفات قد تحدث للذكور كذلك، و لم يستثن القرار الختان السني الذي هو من سنن الفطرة.

هذا مع صدور فتوى من المجمع الفقهي السوداني بمشروعية ختان الإناث السني.

حيث ضرب المجلس الطبي بفتوى المجمع الفقهي عرض الحائط، بل سخروا منها، بلسان الحال والمقال، وهذا والله العظيم من المصائب العظام، والفتن الطوام، أن يمنع المسلمون من تطبيق سنة من سنن نبيهم التي أمر بها وحث عليها، وأجمع العلماء على مشروعيتها وإن اختلفوا في حكمها، ولو فرضنا جدلًا أنها سنة ومكرمة لما جاز للمجلس الطبي أن يمنع مسلمًا أراد أن يتعبد ربه بذلك ويعف بناته، خاصة مع إجازة أهل الحل والعقد لها، ممثلة في المجمع الفقهي.

ينبغي للمجمع الفقهي أن يحمي فتاواه وقراراته من تلاعب المتلاعبين، وإلا فما فائدتها؟ وينبغي للمسئولين أن يتقوا الله في دينهم، وفي أنفسهم، وفي أعراض

المسلمين، وأن لا يجعلوا الحبل على الغارب، ويتركوا الناس يستغلون سلطانهم لتحقيق مآربهم وأهوائهم، ولإرهاب العلماء والدعاة والمصلحين، ولمحاربة السنة تحت شعارات باطلة نحو «محاربة العادات الضارة»!! إذ ليس أضر على الإسلام والمسلمين من رافعي هذه الشعارات.

فهذه بداية الدخول في النفق المظلم، ومقدمات التغيير المؤلم لسمات السودان المسلم، أن يحارب الدين ودعاته، ويُمَكَّن للكفر وحماته، بسن القوانين وإرهاب الصالحين.

أين المجلس الطبي ممن يمارسون الإجهاض من الأطباء والقابلات، ويعالجون بالسحر، والشعوذة، وبالمحرمات؟

هل منظمة الصحة العالمية أحرص على نساء المسلمين من رسولهم، وعلمائهم ومن آباء هؤلاء البنات وأوليائهم؟

وهل هم أنصح لله، ولرسوله، وللمؤمنين من أنفسهم؟!

والله لو كان منع الختان السني للنساء خيرًا لما تصدرته هيئة الصحة العالمية والمنظمات المشبوهة، ولما نادى به بعض من لا خلاق لهم من العلمانين والمنافقين، الذين لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة.

ولهذا فإننا نقول بملء أفواهنا: لا للختان الفرعوني، لا لقرار المجلس الطبي، نعم للختان السني.

فليتق الله المسئولون في وزارة الصحة وغيرهم، وليعملوا على إيقاف هذه الحملات الجائرة، ومن عد هذه السنة من العادات الضارة، والله الموفق للصواب، وله المرجع والمآب، وصلى الله على النبي الهادي، وصحبه، والأتباع.

الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة

١٤/١٢/١٤٢٦هـ.

الختان علامة من يرثون الأرض
الفوائد الصحية لختان الأنثى
والذكر والحكمة من مشروعيتهما

د/آمال أحمد البشير
اختصاصي طب المجتمع
جامعة الخرطوم

أجد نفسي مضطرة للكتابة في موضوع الختان للمرة الثالثة [١] خلال الثمانية أعوام الماضية، وقد كان اهتمامي بهذا الموضوع، برغم ما فيه من خدش للحياء، للأسباب التالية:

كطبيبة مسلمة عليَّ أن أجتهد بنفسي [٢] وأبحث عن هدي الإسلام في الطب، والذي جاء مفصلًا وفيه خير كثير للمسلمين خاصة وللبشرية كافة.

ـ إحساسي بمسئولية تبليغ ما أجده، مهما كان قليلًا، علّه يُضيف إلى مجهودات آخرين. فنبعث ما أُهمل من هدي الإسلام، لتستنير به البشرية في حياتها، ومماتها وبعثها.

ـ قول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين» البخاري، كتاب العلم (٢٧٦/١).

---

(١) كنت قد كتبت سابقًا عن (ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط)، و(الحرب على ختان البنات الشرعي خطوة للحرب على ختان الأولاد ثم على الإسلام) انظر:
www.umatia.org/khtnamedislam.htm
www. Umatia. org/khtnawar.html

(٢) درست ست سنوات في كلية الطب وثلاث سنوات في التخصص كلها كانت خالية تمامًا من الطب في الإسلام!!!!

في هذه المرة سيكون تناولي لموضوع الختان سهلًا ومختصرًا في نقاط، حتى لا أُكرر ما كُتب سابقًا. والنقاط هي:

ناقشت وسائل الإعلام المختلفة موضع ختان الأنثى والذكر بإسهاب، كان هنالك اتفق بين جمهور الفقهاء على مشروعيتهما، وبين كثير من الأطباء على الجزء الذي يقطع فيهما. إلا أن موضوع الفوائد الصحية لختان الأنثى والذكر، والحكمة من مشروعيتهما لا زال يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

ذلك لأن بعض الأطباء ينكرون هذه الفوائد. كما أن بعض علماء الشريعة يشيرون إلى أن هنالك اختلاف، في الحكمة من مشروعية الختان، بين الذكور والإناث ــ أنظر ما ذكره الشيخ الأمين الحاج في ورقته: الدليل الأغر على وجوب ختان الإناث ــ لذا كان عليَّ كطبيبة مسلمة أن أستفيد مما قرأته من علم الأجنة، والتشريح ومما قرأته لعلماء مسلمين آخرين، وأن أحاول المساهمة في توضيح أن الحكمة من مشروعية الختان في الأنثى والذكر متطابقة، فأمر العفة يهم كل المجتمع المسلم بإناثه وذكوره.

الأمور الثابتة بنصوص الكتاب والسنة ــ كختان الأنثى والذكر مثلًا ــ نلتزم بها ليقيننا بفوائدها في الدنيا والآخرة، ولا نحتاج لاختبارها ومعرفة الحكمة منها. إلا أنه عندما يكثر الخلاف والشبهات، وتظهر الحكمة والفوائد، يمكن أن نستعملها كدليلًا عقليًا نضيفه إلى الأدلة النقلية.

هنالك تشابه بين موضع الختان (القلفة (prepuce) في الذكر والأنثى. هذا التشابه يبدأ منذ بداية تكوين الأعضاء التناسلية في الجنين. يتبع ذلك تشابه في التشريح والإفرازات والعملية الجراحية لإزالة القلفة (prepucetomy) والفوائد الناتجة عن هذه العملية.

إفرازات القلفة في الذكر والأنثى تسمى اللخن (smegma) تتجمع هذه الإفرازات، بين القلفة ورأس القضيب في الذكر والقلفة ورأس البظر في الأنثى، كما تتجمع الأوساخ تحت الظفر. لذا كان من سنن الفطرة قطع الظفر والقلفة، لتسهل النظافة، منذ سن الطفولة. وبذلك نحافظ على الصحة الجسدية، بالوقاية من الأمراض التي تسببها الميكروبات المتجمعة في هذه الأماكن.

كذلك يقلل الختان من الانشغال بالعادة السرية، لأن تجمع الإفرازات تحت القلفة في الذكور والإناث يسبب إثارة، غير طبيعية، للأعصاب التناسلية. إذن النظافة هي واحدة من الفوائد الصحية لختان الذكر والأنثى وتدخل في الحكمة من مشروعيته فيهما معًا.

أثبت أقوال بعض علماء الشريعة [٣] وكثير من الدراسات [٤] أن قطع القلفة يزيد من الإحساس في رأس القضيب ورأس البظر، مما يحسن المعاشرة الزوجية للنساء والرجال على حد سواء.

إذن مفهوم تعديل الشهوة بالختان لا يكون بتقليلها بل باكتفاء الزوجين منها. كما يكون التعديل كذلك بالنظافة التي تمنع الإثارة غير الطبيعية، عند المتزوجين وغيرهم. وذلك يساعد في المحافظة على الصحة المعنوية للأنثى والذكر معًا (انظر ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط ص٢٢ ــ ٣١).

(٣) ذكر الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ أن الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع وأشار إلى أن القلفة تعوق الجماع (تحفة المودود بأحكام المولود ص١٠٩ ــ ١١٢، ص١٢٥).

(٤) w.g rathmann, m.d. gp, vol.xx, no. ٣, pp ١١٥ – ١٢٠,september,١٩٥٩

الختان هو علامة من يرثون الأرض، وأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي الموعودة بذلك [٥]. أراد اليهود تحريف هذه المبشرات وسعوا لمنع ختان الذكر [٦] بعد أن ظنوا أنهم قد نجحوا في القضاء على ختان الأنثى.

لتحقيق هدفهم ولهذا استغل اليهود التطابق الموجود بين ختان الذكر والأنثى. وكان الأحدر بنا كمسلمين حريصين على ختان الذكر وموعودين بأن نرث الأرض، أن نستفيد من هذا التطابق ونحافظ على ختان الأنثى. ولا نتبع خطوات شياطين الإنس والجن فننفذ لهم الخطوة الأولى (القضاء على ختان الأنثى) فيطمعوا في الخطوة الثانية (القضاء على ختان الذكر).

إن الأمر أمر دين ويحتاج إلى تكاتف علماء المسلمين، من فقهاء وأطباء وغيرهم، لتثبيته نظريًّا وعمليًّا. ومطالبة الجهات المختصة لتقوم بتدريب الكوادر الطبية المعنية [٧]، على أحدث الطرق المتبعة في العالم لجراحة ختان الأنثى والذكر.

نسأل الله تعالى ألا تشملنا فتنة لا تصيبن الذي ظلموا منَّا خاصة، ونسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه، ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

---

(٥) (القدس بين الوعد الحق والوعد المفترى) للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي. انظر:
www. Alhawali. Com/index.cfm method= home.showlectures lecturet ype= group roup=٧١

(٦)يسعى اليهود لمنع الختان بين المسلمين وبقية الأمم وممارسته بينهم انظر
www.noharmmorg

(٧) لا يوجد بالسودان حتى الآن تدريب للكوادر الطبية، على ختان الأنثى أو الذكر.

تأصيل ختان الإناث .. الرؤية الشرعية

د/فتحية حسن ميرغني

كلية الشريعة والقانون

جامعة أم درمان الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالختان خصلة من خصال الفطرة الثابتة بالسنة النبوية الصحيحة، وهو عادة قديمة معروفة عند العرب، وعند غيرهم قبل الإسلام ... سأتناول في هذه المقالة المحاور التالية.

أولاً: معنى الختان في اللغة والاصطلاح:

مادة ختن، الغلام والجارية يختنهما، والاسم الختان والختانة، وهو مختون. وقيل الختن للرجال، والخفض للنساء، والختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية، قال أبو منصور هو موضع القطع من الذكر والأنثى. ومنه الحديث الشريف: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨/٢٣٩،٢/٦) إسناده صحيح. فلفظ الختانان مثنى حقيقي وليس تغليبًا «جنى الجنتين في تمييز نوع المثنيين» محمد أمين بن فضل الله المحبي، ص٤٤ وما بعده.

ويقال لقطعها الإعزاز، عذر الغلام والجارية يعذرهما عذرًا وأعذرهما ختنها، أمَّا الخافضة فيه الخاتنة، يقال خفض الجارية يخفضها خفضًا هو الختان للغلام، وقيل خفض الصبي خفضًا ختنه فستعمل الرحل فالأعرف أن الخفض للمرأة [لسان

العرب لابن منظور مادة ختن عذر خفض]

معنى الختان في الاصطلاح:

قال ابن حجر: «الختان مصدر ختن أي قطع، والختن قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص» ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٣٤٠) كتاب اللباس ـــ.

وقال الماوردي: «ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وقال في ختان الأنثى أنه قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصال».

وقال ابن تيمية في ختان الأنثى: ختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية.

ووافق هذا التعريف محمد علي البار بقوله: «الختان هو أخذ القلفة التي تكون على القضيب، أو الغشاء الذي يكون على بظر الأنثى» [الأمراض الجنسية، أحمد علي البار].

وأيضًا: د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في جراحة الختان: وهي الجراحة التي يقصد منها قطع الجلدة التي تغطي الحشفة (رأس الذكر) بالنسبة للرجال، أو قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج بالنسبة للنساء. ـــ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الباب الثاني، الفصل الأول، المذهب الرابع.

وذكر د/ حامد رشوان وغيره من الأطباء أن خفاض السنة يعني قطع الجلدة، أو الغفلة التي تغطي البظر ـــ أسباب محاربة الخفاض في السودان د/ عبد السلام وجريس، ود/ آمنة الصادق بدري.

وبهذا يتضح أن ختان الأنثى في الشرع مثل ختان الذكر، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة عند الذكر، وتغطي رأس البظر (الحشفة) عند الأنثى.

ثانيًا: الأصل في مشروعية الختان وكيفيته:

أ ـــ الأحاديث الواردة في الختان عمومًا للذكور والإناث معًا منها:

١ـــ ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رواية: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب» فتح الباري (٣٤٩/١٠) كتاب اللباس، وصحيح مسلم، شرح النووي (١٤٦/٣).

٢ـــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ...﴾ [سورة البقرة:١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظافر وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء» «المستدرك للحاكم» (٢٦٦/٢). وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى».

هذه النصوص تدل على أن الختان من خصال الفطرة وهو عام في الذكور والإناث معًا، و لم يرد نص بتخصيصه في الذكور فقط.

ب ـــ الأحاديث والآثار والواردة في ختان الإناث خاصة:

١ـــ عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وإحب إلى البعل» أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (٣٦٨/٤) حديث رقم (٥٢٧١) قال أبو داود الحديث ضعيف برواية محمد بن حسان الكوفي، وهو ضعيف، وقد ورد هذا الحديث برواية العلاء بن العراء وهو صحيح الإسناد، وقد أخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الرقم (٩٢٢).

٢ـــ وللحديث شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس ـــ خصال الفطرة، رسالة

ماجستير ــ الأستاذة فاطمة كرار ــ .

وجاء في «المستدرك للحاكم» قوله عليه والصلاة والسلام: «اخضبن غمسًا وأخفضن ولا تنهكن»، وهو صحيح وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» وأورده الطبراني.

ومن الشواهد التي تقوي حديث أم عطية أيضًا رواية البخاري في «الأدب المفرد» عن أم مهاجر رضي الله عنها قالت: «أسرت ونساء من الروم، فعرض علينا عثمان بن عفان الإسلام، فأسلمت وجارية، فقال اخفضوهما أو طهروهما قال فطهرنا، وكن نخدم عثمان رضي الله عنه».

أما تضعيف ابن المنذر للأحاديث الواردة في الختان بقوله: «ليست في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع» «نيل الأوطار للشوكاني»، (١/١٣٨) تدحضه رواية العلاء بن العراء وجملة الأحاديث والشواهد المذكورة التي تقوي رواية محمد بن حسان الكوفي التقريرية، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ختن الإناث، و لم يمنع الخاتنة من الختن، وأمرها بالإشمام أي القطع من أعلى فقط، ونهاها عن الإنهاك أي ألا تبالغ في القطع. وقد قال ابن قيم الجوزية: وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع. تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم.

ثالثًا: حكم الختان وأقوال أهل العلم فيه:

ذكر أهل العلم في حكم الختان ثلاثة أقوال:

القول الأول: الختان واجب على الذكر والأنثى، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية والحنابلة وابن تيمية وابن قيم الجوزية. قال الشافعية وهو واجب وقال عطاء: «لو أسلم الكبير لم يتم إسلام حتى يختتن». وقالوا إن للرجل إجبار زوجته المسلمة عليه كالصلاة، واستدلوا على الوجوب بالآتي:

أ ــ قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة النحل:١٢٣] وقد ورد

في الصحيحين مرفوعًا: «ختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، وأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فخجل واختتن بالقدوم، فالأمر يدل على الوجوب.

ب ــ الختان فيه إيلام، والإيلام لا يكون إلا لواجب.

ج ــ الختان فيه كشف العورة، وكشف العورة محرم، ولو لم يكن واجبًا لما كشف له. (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، فقد أسهب في سرد أدلة الوجوب ومناقشتها ومن أراد التفصيل فليرجع إليه.

القول الثاني: الختان سنة للذكر والأنثى، وهو مذهب الحنفية وبه قال الإمام مالك وأحمد في رواية عنه. ورد في الدر المختار: «الختان سنة وهو من شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان، فلا يترك إلا لعذر. «رد المحتار على الدر المختار» (٤٧٨/٥)، وقال الإمام مالك: «من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته» «نيل الأوطار» للشوكاني (١٣٩/١).

القول الثالث: الختان واجب على الذكور مكرمة للإناث وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وقال به بعض المالكية والظاهرية واستدلوا بحديث شداد بن أوس: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» أخرجه البيهقي (٣٢٥/٨)، الحديث ضعيف لكن الشواهد التي ذكرت تقويه.

قال البيهقي: هو ضعيف منقطع، لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، وللحديث شاهد عند الطبراني، وفي مصنف عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عمر قال في الختان: «هو للرجال سنة وللنساء طُهرة» رواه البيهقي (١٧٤/١١).

قال النووي الصحيح في مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز

في حال الصغر وليس بواجب.

كما قال الشوكاني في الترجيح: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنة، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. «نيل الأوطار» للشوكاني (١/١٣٩ ــ ١٤١).

مما سبق يتضح لنا اتفاق الفقهاء بجواز الختان عمومًا واختلفوا في وجوبه للذكور والإناث معًا أو سنيته في الذكور والإناث، أو وجوبه في الذكور وأنه مكرمة في الإناث.

و لم يقل أحد منهم بمنعه في الإناث، حتى ابن المنذر فقد ضعف الحديث و لم يقل بمنعه في الإناث دون الذكور.

أنواع ختان الإناث ووقته وإعلانه وأجرة الختان:

ينقسم ختان الأنثى إلى قسمين:

١ــ الختان الشرعي: وهو قطع القلفة التي تغطي رأس بظر الأنثى (الحشفة) وهو شبيه لختان الذكور، ويعرف بالسنة.

٢ــ الختان غير الشرعي: وهو قطع أي جزء زيادة على قلفة البظر ويشمل درجات الختان الفرعوني (الكامل) والفرعوني المحسن وغيرهما.

وعليه فإن الختان الذي يقطع فيه جزء من البظر يدخل في الختان غير الشرعي فهو من درجات الختان الفرعوني وليس من السنة.

اختلف الفقهاء في وقت الختان. قال الماوردي: له وقتان، وقت وجوب ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ، ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة فإن أُخِّر ففي الأربعين، فإن أُخِّر ففي السنة السابعة، وقال إمام الحرمين لا يجب قبل البلوغ؛ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم.

وقال أبو الفرج السرخسي في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك،

وقال الإمام مالك: يحسن إذا أصغر من ذلك، يكون في السبع سنين وما حولها. فتح الباري (١٠/٣٤٩وما بعدها).

وقد قالت الدكتورة آمال أحمد البشير في وقت ختان الإناث: أن يكون في السن التي يسهل على الطبيبة أو القابلة المدربة فصل القلفة عن حشفة البظر وقطعها دون أن تأخذ معها أي جزء آخر من المنطقة المجاورة. ويختلف ذلك بين طفلة وأخرى لذلك يجب أن يكون هناك كشف على العضو التناسلي لكل طفلة بواسطة الطبيبة المختصة قبل تحديد وقت ختانها. (ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط) (ص٣٨).

إعلانه وأجرة الخاتن:

ورد في «الأدب المفرد» من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «دعيت إلى وليمة، ولما علمت أن الوليمة ختان جارية قالت لم نكن نعلن له».

قال ابن الحج المالكي في كتابه «المدخل»: والسنة في ختان الذكر إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه. «فتح الباري»، و«الأدب المفرد».

أجرة الخاتن:

الاستئجار على الختان جائز، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا ومأذون فيه شرعًا.

من يدفع الأجرة؟

ذهب جمهور الفقهاء أن تكون من مال المختون إن كان له مال، أو على أبيه، ومن تجب عليه النفقة. «المغني» و«الشرح الكبير»، ابن قدامة.

فوائد الختان الشرعي:

١ــ تثبيت شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٢ــ تثبيت البديل الشرعية لمحاربة عادة ضارة (الختان الفرعوني)، مع مراعات النواحي الاجتماعية والنفسية الناتجة عن التخلي المطلق عن الختان.

٣ــ إعلاء شعيرة العبادة (الختان الشرعي) لا العادة (الختان الفرعوني).

٤ــ مزيد من الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب. وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم، فهي تحبس النجاسة، فيصعب نقاء دماء الحيض والبول مما يؤدي إلى الروائح الكريهة ووجود النجاسة. «فتح الباري» (ص١٠).

٥ ــ ذهاب الغلمة والشبق، وهي تعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها فذهابها يعني تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء.

٦ ــ انخفاض حدوث السرطان للمختونين من الرجال والنساء.

٧ ــ تقليل العادة السرية لدى البالغين، لأن إفرازات القلفة تثير الأعصاب التناسلية حول الحشفة وتدعو المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبة عضوه.

٨ ــ منع الالتهابات نتيجة تجمع اللخن والميكروبات تحت قلفة الذكور والإناث. (ختان الإناث في الطب والإسلام) د. آمال أحمد البشير (ص٢٤)، (وتأصيل ختان الإناث). د/ست البنات خالد (ص٩) ورقة طبية قدمت في سمنار ختان الإناث بجامعة أم درمان الإسلامية وبالمجمع الفقهي.

أضرار الختان غير الشرعي (الفرعوني):

١ــ مخالفة الشرع في كيفيته.

٢ ــ تشويه وتغيير لخلق الله بقطع جزء أو أجزاء من أعضاء المرأة التناسلية. قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وقد لعن صلى الله عليه وسلم المغيرات لخلق الله.

٣ ــ الأضرار الصحية التي تتمثل في النزيف، والالتهابات، والأكياس

والخراج، واحتباس البول في الأيام الأولى، وتعسر الولادة، وتأثر الجنين بتعثر الولادة، وحمى النفاس بعد الولادة، تهتك العجان، تكرار العدل.

٤ ـــ الأضرار النفسية، الصدمة النفسية، الخوف والهلع عند الزواج والإنجاب مع صعوبة المعاشرة الزوجية.

٥ ـــ الأضرار الاجتماعية، كالزواج بالأجنبيات، الطلاق، الأبعاد النفسية والاجتماعية.

وبالنظر لواقع مجتمعنا السوداني اليوم نجد الآتي:

١ـــ من أفرط في جانب الأخذ بالختان وتجاوز حد الشرع بممارسة الفرعوني.

٢ ـــ من أهمل ختان الإناث ودعا لمنعه للأضرار الناتجة عن الإفراط فيه.

٣ ـــ من قام بالختان الشرعي ووقف عند حد الشرع في كيفيته على أنه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى. وهذا هو الحق والصواب، فلا يقبل شرعًا ولا عقلًا ممارسة الفرعوني ولا منع ما هو شرعي وعبادة للأضرار الناتجة عن غيره (الخفاض الفرعوني).

ختان الإناث في القوانين السودانية:

١ـــ بالرجوع إلى قانون العقوبات لسنة ١٩٢٥، وسنة ١٩٧٤ الفصل الثاني والعشرين في الجرائم الماسة بجسم الإنسان نجد الآتي:

٢ ـــ المادة (٢٤٨) أ ـــ الختان غير المشروع:

٣ ـــ فيما عدا الاستثناء ا لمشار إليه فيما بعد، يعد مرتكبًا جريمة الختان غير المشروع كل من يسبب عمدًا أذى عضو من الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى.

٤ ـــ استثناء مجرد إزالة الجزء الناتئ المدلى من بظر الأنثى لا يعد جريمة طبقًا لهذا النص.

٥ ـــ كل من يرتكب جريمة الختان غير المشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

٦ ـــ شرح: تعد الأنثى مرتكبة الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة إذا أحدثت الأذى لنفسها [قانون العقوبات الاجتماعية لسنة ١٩٢٥المادة ٢٨٤/ أ وقانون العقوبات لسنة ١٩٧٤، ٢٨٤/أ].

٧ ـــ قسّم القانون السوداني لسنة ١٩٢٥، وسنة ١٩٧٤ الخفاض إلى نوعين: أحدهما مشروع والآخر غير مشروع، واعتبره فعلًا مجرمًا فقد استثنى من نطاق التجريم الفعلي المتمثل في إزالة الجزء الناتئ من بظر الأنثى.

٨ ـــ وقال القاضي ضرار: أنه وفقًا لنص المادة ١٣٠ (١) (د) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ فأنه لا يجوز فتح الدعوى الجنائية متعلقًا بالمادة ٢٨٤/أ إلا بناء على إذن من المحافظ. [ورقة عمل حول التطور التشريعي وأثره على الخفاض الفرعوني، القاضي ضرار يوسف سيد أحمد ص ١٤ ـــ ١٥ أبريل ٢٠٠١م].

٩ ـــ موقف قانوني العقوبات لسنة ١٩٨٣، وسنة ١٩٩١م.

١٠ ـــ لم يرد في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ولا في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م نص يماثل المادة ٢٨٤/أ من قانون ١٩٢٥، ١٩٧٤ إذ حُذفت المواد التجريمية للخفاض منذ سن قانون ١٩٨٣. وقال القاضي ضرار: إن المعلوم من فقه القانون الجنائي أن الجرائم تتكون من ركعنين: هما الركن المادي والركن المعنوي. فإذا ما نظرنا إلى مكونات الركن المادي للخفاض مقارنًا بالركن المادي لجريمة الأذى أو قطع الأعضاء نجد أنها تماثلها تمامًا، إلا أن الأمر يختلف في الركن المعنوي إذ فيما يتشكل القصد الجنائي في جرائم الأذى من القصد الأصيل المباشر أو القصد الاحتمالي، ففي قصد الفاعل في جريمة الخفاض لا يكون بهذه الصورة الآثمة. إذ

الأصل أن الفاعل يتفيأ مصلحة (المختونة) سواء أكانت اجتماعية أو صحية. ومن ثم يصعب استكمال أركان الجريمة وإدخال الفعل في دائرة التجريم .. وحسب المبادئ العامة في تفسير النصوص القانونية فإن حذف نص التجريم بهذه الكيفية مؤشر على إرادة واضع التشريع في حذف الفعل من نطاق التجريم.

أما نص المادة ٢/٢٧٢ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م كالآتي:

يعتبر (قطعًا لعضو) كل أذى يؤدي إلى:

أ ـــ إزالة أي عضو من أعضاء الجسم أو إلى تعطيله كليًا أو جزئيًّا..

ب ـــ شل حاسة السمع أو البصر أن النطق أو الشم أو الذوق أو إزالة الصوت أو إزالة القدرة على الجماع أو إزالة القدرة على القيام أو الجلوس أو إزالة أي منفعة للبدن أو لعضو منه كليًا أو جزئيًّا .. فهو يختص بالقصاص في جرائم الأذى فكل من كتب فيها وشرح مضامينها لم يدخل فيها الختان.. فالأصل في القانون الجنائي عدم التوسع في تفسير نصوصه، (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

علمًا بأن أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وقانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن القانون مأخوذ بكلياته وفروعه من الفقه الإسلامي، وبالتالي فإنه لا يجوز تفسير أي نص في القانون بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومعلوم أن الختان الشرعي ثابت بالسنة النبوية للشريعة، فتغير نصوص القانون يجب أن تتسق وتتطابق مع روح القانون.

فعليه، إن نص هذه المادة لا يسعف القائل بتجريم الختان الشرعي في القانون السوداني ولا العقوبة عليه من حيث النظرية.

الخلاصة:

١ـــ الختان خصلة من خصال الفطرة ومن شعائر الإسلام، فقد اتفق الفقهاء على جوازه واختلفوا في حكمه، (واجب ـــ مسنون ـــ مكرمة)، و لم يقل

أحد منهم بمنعه.

٢ ـــ أدلة مشروعية الختان عامة للذكور و والإناث معًا.

٣ـــ إحياءً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب التمييز والتفريق بين الختان الشرعي وغيره للعامة حتى ينتهوا عن المنكر (الفرعوني) ويأتمرون بالمعروف (الشرعي) فلا إفراط ولا تفريط في ختان الإناث الشرعي..

٤ ـــ الختان الشرعي ليس وأدًا للبنات وإنما هو تمسك بالسنة النبوية الشريعة، فلا دليل ولا مصلحة ولا مبرر لمنع ختان الإناث الشعري، بل هو تعد على السنة النبوية الشريفة.

٥ ـــ الاعتماد على تضعيف الأحاديث الشريفة لا يرقى أن يكون دليلًا لمنع ختان الإناث الشرعي وذلك للآتي:

أ ـــ ورود الأحاديث الصحيحة كأحاديث خصال الفطرة التي تثبت مشروعية الختان.

ب ـــ الأحاديث الضعيفة: بعضها وردت بطريقة أخرى صحيحة، والبعض الآخر وردت شواهد تقويها.

ج ـــ الأصل في الأشياء الإباحة .. ومن ثم فإن البحث في أدلة التحريم أدعى من البحث في أدلة الإباحة .. فلم يرد نص شرعي ولا قانوني يمنع أو يحرم الختان الشرعي.

٦ ـــ التأكيد على محاربة ومنع كل أنواع الختان غير الشرعي، فالضرر يُزال ولا ضرر ولا ضرار. مع تثبيت الختان الشرعي.

الدليل الأغر على وجوب ختان الإناث

شيخ الأمين الحاج محمد أحمد
جامعة أفريقيا ـ السودان

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

الإسلام دين الفطرة السليمة، والطباع القويمة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، فكل مولود يولد على فطرة الإسلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أن ينصرانه، أو يمجسانه».

والفطرة هي الطريقة الحسنة القديمة، والسنن الحميدة التي سنها الأنبياء والمرسلون، واستحبها عباد الله الصالحون من لدن آدم إلى أن يرث الله أرض ومن عليها.

من تلكم السنن الحميدة، والخصال المجيدة، الختان للذكر والأنثى.

وبعد....

فهذا بحث عن حكم ختان الأنثى، وأنه واجب مثل ختان الذكر تمامًا، وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب منها:

ـ اللغط الكثير والزخم المثير الذي يدور في وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمشاهدة في هذه الأيام عن هذا الموضوع.

ـ الحملة المسعورة التي تنادي بسن قانون يحرم ختان الأنثى أيًا ما كان نوعه.

ـ الخلط المتعمد وغير المتعمد بين ختان السنة المشروع المحمود والختان الفرعوني البغيض المذموم.

- عدم تمييز البعض بين الآداب الشرعية والسنن المرعية من ناحية، وبين

العادات والتقاليد الاجتماعية ذات الجذور الوثنية والفرعونية من ناحية أخرى.

- تطفل البعض بحسن نية وبغير حسن نية في الحديث عن أحكام شرعية لا ينبغي لأحد غير العلماء الشرعيين المختصين أن يتكلم فيها، فختان الأنثى من جملة سنن الفطرة التي شرعها الإسلام وسنها الأنبياء والرسل الكرام، ووضح حكمها العلماء الأعلام، فلا يحل لأحد من استشاريي النساء والتوليد ولا لقانوني، ولا لواحدة من اتحاد النساء أن يتكلم عن حكم الشرع في هذا، دعك عن لجان حقوق الإنسان.

ويعد هذا من التعدي البين على دين الله، ومن التقول على شرع الله، ومن التطفل ا لمذموم، والتدخل المحموم.

ينبغي لولاة الأمر أن يتدخلوا لإيقاف مثل هذه المؤتمرات المشبوهة، فهذه من أولى مهام المسئولين، إذ لا يحل لكل إنسان أو كل مجموعة من الناس عقد المؤتمرات ومناقشة الأمور الدينية والأحكام الشرعية، والعمل على سن قانون يحظر فيه ما يشاء ويبيح ما يشاء دون علم المسئولين أو على غفلة منهم.

وقبل الشروع في المقصود أود التنبيه على الآتي:

أولًا: أن الدين ليس بالرأي، كما قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، فالدين بالدليل، بالكتاب والسنة، فقد أمرنا عند التنازع أن نرد الخلاف إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: الختان الفرعوني ليس من السنة، ويكفيه قبحًا وسوءًا اسمه، وكل المضار التي يحتج بها الأطباء ويرفعونها دعوى حظر ختان الأنثى هي ناتجة من الختان الفرعوني، وليس من الختان السني، فعلى الأطباء الذين يتصدون ذلك أن يتقوا الله في أنفسهم أولًا، وأن يتصفوا بالعلمية والموضوعية، وأن لا يخلطوا بين الختان

الفرعوني المذموم وبين ختان السنة الذي أوجبه الشارع، وليعلموا أنهم سيقفون وسيسألون عن كل ذلك.

ثالثًا: مجرد الخلاف لا ينفي الشيء ولا يثبته، فكون بعض أهل العلم قال إن ختان الأنثى سنة، وهو قول مرجوح كما سنبينه، لا يبرر لأحد أن يتجرأ أو يدعي أن هذا غير مشروع، وينادي بسن قانون يحرمه ويعاقب من يمارس ذلك.

رابعًا: أحذر نفسي وإخواني ا لمسلمين من اتباع الهوى والتشبث ببعض أقوال أهل العلم لتحقيق ما تهواه النفوس.

خامسًا: زعم البعض أنه لا يوجد ختان سنة للأنثى من الافتراء على الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.

فكون الختان السائد في السودان وفي صعيد مصر وفي كثير من البلاد الإفريقية هو الختان الفرعوني فهذا لا ينفي أن هناك ختان سنة، والجهل بالشيء لا يدل على عدم وجوده، وصدق من قال: من جهل شيئًا عاداه، ولله در علماء الحديث حيث قرروا: أن من علم حجة على من لم يعلم.

سادسًا: عدم التزام طائفة من المسلمين بذلك مهما كثرت لا يدل على عدم مشروعية ختان الأنثى، بل لقد اختلف المسلمون في مسائل عقدية، مثل تكفير تارك الصلاة كسلًا وعدم تكفيره، وفي رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم لربه بعيني رأسه، اختلفوا في قراءة للمأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، ونحو ذلك.

سابعًا: الخلاف كله ليس سواء، فهناك خلاف راجح وخلاف مرجوح، وخلاف سائغ وخلاف ممنوع، وهكذا.

ثامنًا: الحذر من التعامل بردود الأفعال، ولنعلم أن الحسنة بين سيئتين، ودين الله قوامه الوسطية، فلا إفراط ولا تفريط.

وبعد، فقد حان أوان الشروع في المقصود.

تعريف ختان السنة:

الختان لغة: القطع، قال ابن منظور رحمه الله: (وأصل الختن القطع، والختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية، قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المروي: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الأنثى).

ختان الأنثى اصطلاحاً: هو قطع شيء يسير من الجلدة التي كعُرْف الديك فوق مخرج البول، وتحرم المبالغة في القطع. وينبغي على الخاتنات والقابلات أن يتقين الله ولا يمارسن الختان الفرعوني، وعليهن أن يلتزمن بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاتنة الأنصار أم عطية: «اخفضي ولا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

أول من خُتنت من النساء أمنا هاجر عليها السلام

ختان الذكر والأنثى من سنن المرسلين، وقد شرع على لسان إبراهيم في نفسه وزوجه هاجر عليهما السلام، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليّ: أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجدع أنفها، فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها).

لا غرابة في ذلك، فإن السعي شرع لسعي هاجر بين الصفا والمروة، وكذلك رمي الجمار شرع إحياء لسنة إبراهيم عندما عرض له الشيطان في تلك الأماكن ليصده عن ذبح ابنه والوفاء بوعده لربه، فحصبه لذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله معلقًا على ختن هاجر: (ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي ــ سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت، وكما كان مبدأ

الجمار ـــ حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرعه الله سبحانه لعباده، تذكرة وإحياءً لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعطاءً لعبوديته والله أعلم).

حكم ختان الأنثى:

ذهب أهل العلم رحمهم الله في حكم ختان الأنثى والذكر مذاهب، هي:

١- واجب على الرجال والنساء، وهذا مذهب سحنون من أئمة المالكية، والشافعي، ورواية عن أحمد، وكثير من علماء السلف والخلف.

٢- سنة للذكر والأنثى، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، والشافعي، والرواية الثانية عن أحمد.

٣- واجب على الرجال سنة على النساء، وهو مذهب بعض الشافعية.

يتضح من ذلك أنه لا فرق في حكم ختان الذكر والأنثى، فحكمهما سواء، وهو يتراوح بين الوجوب والسنة، والراجح أنه واجب، وذلك للأدلة الآتية:

* قوله تعالى حاضًّا نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم عليه السلام: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] قال قتادة من أئمة التفسير: هو الاختتان.

* وعن عائشـــة رضي الله عنهـــا قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»، وفي رواية: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

وهذا الحديث أقوى دليل على وجوب ختان الأنثى، فالآية السابقة قد يرى البعض أن المراد بملة إبراهيم فيها التوحيد، ولكن لا مجال لتأويل هذا الحديث، فقد ساوى بين الذكر والأنثى في حكم الختان.

(قال صالح بن أحمد لأبيه: وفي هذا أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروزي وعبد الكريم الهيثم ويوسف بن موسى، دخل كلام بعضهم في بعض، أن أبا عبد الله سئل عن امرأة تدخل على زوجها و لم تختتن: أيجب عليها الختـــان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص، فقال: تعرف في هذا شيئًا؟ قال: لا. فقيل له: أتى عليهما ثلاثون وأربعون سنة. فسكت. قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء. ثم قال: ونظرت فإذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم: «حين يلتقي الختانان»، ولا يكون واحدًا إنما هما اثنان. قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه؟ قال: الرجل أشد. وذلك أن الرجل يختتن، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينقي ما ثم، والنساء أهون، لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه.

وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: يجب على الرجال والنساء، والثانية، يختص وجوبه بالذكور).

٤- ومن الأدلة على وجوب الختان للذكر والأنثى ما اتفق عليه الشيخان عن أبي هريرة يرفعُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط».

٥- حديث أم عطيـــة عندما قـــال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اخفضي ولا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل».

وفي رواية: «إذا خَتنتِ فلا تنهكي».

٦- قال ابن عبد البر رحمه الله: (وروي عن أم عطية ـــ الأنصارية ـــ أنها كانت تخفض نساء الأنصار). ٧. واستدل الموجبون كذلك لختان الأنثى بأن في المشاتمة يقال: يابن الغلفاء؛ وذلك لأن الغلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر من المختونة.

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الإمام رحمه الله: (ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن الغلفاء، فإن الغلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتار ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال، والله أعلم).

وقد كان ذلك جوابًا على سؤال هل تختتن المرأة أم لا؟ فأجاب بالإيجاب، ثم علق على ذلك.

العلة والحكمة في وجوب ختان الأنثى:

العلة والحكمة في وجوب ختان الأنثى تعديل الشهوة عند المرأة، فيالها من علة عظيمة وحكمة بليغة وفائدة كبيرة، كما أن العلة والحكمة في وجوب ختان الذكر تطهيره من النجاسات التي تختزن في الغلفة إذا لم تقطع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله معلقًا على حديث أم عطية السابق: «إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»: (ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة، فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئًا ازدادت غُلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان ذلك تعديلًا للخلقة والشهوة).

أقوال أهل العلم في حكم ختان الأنثى:

قال ابن أبي زيد: (قال مالك: إن النساء يخفضن الجواري. قال غيره: روي أن النبي عليه السلام قال: «الختان سنة للرجال مكرمة النساء، وهو في النساء

الخفاض، وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة».

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت تخفض: «يا أم عطية أشمي ولا تنهكي، فإنه أمْرَى للوجه ودَمِه، وأحظى عند الزوج. يقول: أكثر لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها».

قال مالك: وأحب للنساء قص الأظافر وحلق العانة، والاختتان، مثل ما هو على الرجال.

قال: (ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه). ٢٢

فها نحن نرى أن الإمام مالك رحمه الله ساوى بين ختان الأنثى والذكر في الحكم بقوله «أحب»، وكلمة «أحب» و«أكره» عندما ترد في كلام السلف المتقدمين ليس المراد منهما الاستحباب وكراهية التتريه، وإنما يريدون بذلك الوجوب والتحريم، ولكن لورعهم وليقظة الوازع الديني في قلوب من يخاطبون يستعملون أحب وأكره، فانتبه لذلك واعرف مغزى مصطلحات القوم حتى لا تنخدع.

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله: (وقال ابن القاسم: قال مالك: من الفطرة ختان الرجال والنساء، قال مالك: وأحب للنســـاء من قص الأظفار، وحلق العانة مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين، وسحنون، عن ابن القاســـم).

وقال الإمام النووي رحمه الله: (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي. وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع. وحكاه الرافعي وجهًا لنا، وحكى وجهًا ثالثًا أنه يجب على الرجال وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح

المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء).

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن: (وأما الختان، فإنه وإن كان مذكورًا في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر).

وقال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المصري رحمه الله: (ويجب ختان ذكر بأخذ جلدة الحشفة، وقال جمع: إن اقتصر على أكثرها جاز. ويجب ختان أنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها نصًا لحديث:« اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج»، رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعًا، وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله: (الختان هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان الرجل إعذارًا وختان المرأة خفضًا، واختلف العلماء هل هو واجب؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وذهب الشافعي إلى وجوبه وهو مقتضى قول سحنون من المالكية... واحتج من قال سنة بحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»، رواه أحمد في مسنده، والبيهقي، ورواه البيهقي من رواية أبي أيوب وابن عباس. قال ابن عبد البر: إنه يدور على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به، فقلت: قد رواه الطبراني في مسند الشاميين من غير طريق الحجاج، من رواية سعيد بن بشر بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب، بل المراد به الطريقة، واحتجوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (ويشرع الختان في حق النساء أيضًا. قال أبو عبد الله: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فيه بيان أن النساء كن يختتن، وحديث عمر: إن ختانة ختنت، فقال: «أبقي منه شيئًا إذا خفضت»، وروى الخلال بإسناد عن شداد بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء»، وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفًا عليه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخافضة: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه»، والخفض ختانة المرأة).

وقال الشيخ البسام في الاختيارات الجلية في شرح ما قاله صاحب عمدة الطالب «ويجب ختان ذكر وأنثى»: (هذا المشهور من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم، قال في النظم: هذا أولى، ونصره المجد في شرح الهداية).

من قال بوجوب ختان الأنثى من العلماء المقتدى بهم؟

قال بوجوبه كثير من السلف والخلف، منهم:

١- الشعبي.

٢- وربيعة.

٣- والأوزاعي.

٤- الإمام الشافعي رحمه الله.

٥- الإمام أحمد في المشهور عنه.

٦- سحنون من المالكية.

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨- العلامة ابن القيم.

٩- الشيخ منصور بن يونس البهوتي.

١٠- ويحيى بن سعيد الأنصاري.

من قال إنه سنة من العلماء المقتدى بهم؟

قال بسنية ختان الأنثى كذلك كثير من السلف، أشهرهم:

١- الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

٢- الإمام مالك رحمه الله.

٣- الإمام أحمد في رواية عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: (ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب).

الخلاصة:

١- أن حكم الختان يعم الذكر والأنثى.

٢- أن الختان واجب على الذكر والأنثى، وإن كان في حق الذكر آكد.

٣- الدليل العمدة في تسوية الذكر والأنثى في الختان قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

٤- أن حكم الختان للذكر والأنثى يتراوح بين الوجوب والسنة، فمن قالوا بوجوبه من العلماء أوجبوه على الجنسين معًا، ومن قالوا بسنيته عموا بذلك الذكر والأنثى.

علة ختان الأنثى تختلف من علة ختان الذكر، فالعلة والحكمة في مشروعية ختان الأنثى تعديل الشهوة، أما بالنسبة للذكر فللتخلص من النجاسات، فلا علاقة البتة بين العلتين ولا صلة بين الحكمين، فتدليل البعض لعدم وجوب ختان الأنثى (بعدم المعنى الموجود في ختان الذكر لأنه لا يتوصل به إلى كمال الطهارة)، كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله لا معنى له أبدًا، لاختلاف العلتين، ولأن

حاجة الأنثى إلى تعديل شهوتها أمر مقصود لذاته، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه عدد النساء، وتأخر فيه الزواج، وعزف كثير من الشباب عنه لكثرة الفساد وسهولة الوصول إلى الحرام.

فالعلة هذه ينبغي أن تراعى وأن تعتبر فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فعفة الأنثى وصيانتها وتحصينها من الوقوع في الحرام واجب، والختان من أقوى الأسباب التي تعين على ذلك، ولذلك شرع.

٥- تهاون كثير من الناس وتركهم لختان الأنثى لا ينبغي أن يكون دافعًا لنا للتخلص من هذه السنة الحميدة، فلا أسوة في ترك السنن المرعية والآداب الشرعية، وإن الأسوة والقدوة تكون بإحياء السنن وإماتة البدع.

٦- زعم البعض أنه لا يوجد ختان سنة قول باطل مردود، وحجة داحضة مرفوضة، بل ختان السنة يمارس في كثير من بلاد المسلمين، في نيجيريا مثلًا فإن البنت تختن في يوم سابعها كما أخبرني عدد من الطلاب النيجيريين، وفي السودان عدل كثير من الناس ونفر من الخفاض الفرعوني إلى خفاض السنة، والأمر في كل يوم في ازدياد وتخلص من الخفاض الفرعوني وإحياء لختان السنة.

٧- بدلًا من أن نشن حربًا شعواء على الختان من حيث هو علينا أن نميز بين الحق والباطل، والسنة والبدعة، وأن نفرق بين الختان الذي له أضرار كثيرة ومخاطر وخيمة، وبين الختان السني الذي كله خير، وبركة، ورحمة، وعافية، وصحة.

٨- لا يحل لأحد أن يفتي في حكم شرعي إلا إذا كان من أهل الاختصاص، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولا حرج على الأطباء المختصين أن يتكلموا عن أضرار الختان أو الخفاض الفرعوني، ولكن الحرج كل الحرج أن يدعي البعض أنه ليس هناك ختان سنة أبدًا،

وأن ختان الأنثى غير مشروع أصلًا، وهي من أكثر الأمور خطرًا ومنعًا أن يتحدث فيها من لا علم له بها؟

فرد بعض الأطباء المسلمين لبعض الأحاديث والآيات التي تصف بعض العلاجات نحو قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] أي العسل، وحديث الذباب، وتقمص بعض الشياطين للإنس، ونحو ذلك، من التطفل البين الواضح، ومن الرد البين الواضح لما صح عن الله ورسوله، وقد توعد الله من فعل ذلك بالوعيد والثبور وعظائم الأمور.

٩- واجب استشاريي النساء والتوليد، والقانونيين، واتحاد المرأة، توعية القابلات والخاتنات بأضرار الخفاض الفرعوني، ودلهن على خفاض السنة، وترغيبهن وحثهن على ذلك، بدلًا من القيام بالحملات المسعورة وعقد المؤتمرات لتضليل الناس والتقول على الله ورسوله من غير علم، فقط لإيجادهم فرصًا واسعة في وسائل الإعلام المختلفة، بينما يحرم العلماء وطلاب العلم الشرعي عن مجرد التعقيب والرد على ما كتب في الصحف أو قدم في الإذاعة المسموعة والمرئية، وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

١٠- خفاض البنات كان معروفًا عند العرب قبل الإسلام، وهو من بقايا ملة إبراهيم والحنيفية السمحاء، إذ أن كثيرًا من السنن الحميدة التي كانت سائدة عند العرب في جاهليتهم نحو إعفاء اللحى، وختان الذكر والأنثى، وغيرهما، من بقايا ملة إبراهيم وليست من العادات الجاهلية كما يظن البعض، هدانا الله وإياهم، ولهذا قال عليّ رضي الله عنه في غزوة بدر وقد ضرب أحد المشركين ضربة قاضية: «خذها مني يابن قاطعة البظور».

١١- الدافع الأول والأخير في اعتقادي لهذه الحملة المحمومة المسعورة ليس

هو الحرص على صحة المرأة المسلمة وسلامتها، ولكن التشبه بالكفار، وتقليد من حذرنا الله ورسوله من تقليدهم والتشبه بهم.

١٢- ألا يخشى المنادون بسن قانون يحظر ختان السنة أن يدخلوا في عموم الوعيد الوارد في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

١٣- الذين يستدلون على عدم مشروعية ختان الأنثى السني، ويريدون حظره بقانون، بأنه لا يمارس في السعودية، ولو كان حقًا لمورس هناك!! نقول لهم: هذه كلمة حق أريد بها باطل، وإن الحق لا يعرف بالرجال.

ومن عجيب أمر هؤلاء أنهم يرفضون الاستدلال بكلام أي عالم سعودي في العقيدة والتمسك بالسنة، وفي تغطية الوجه ونحو ذلك: «ولكن إن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا»، فهذا الاستدلال باعثه الهوى.

١٤- وثمة شيء آخر أن المجتمع النسائي في السعودية وغيرها من دول الخليج يختلف عن مجتمعنا السوداني في أمور هي:

- الزواج المبكر.
- الالتزام وتغطية الوجه والكفين ـــ الحجاب الشرعي.
- انتشار سنة التعدد.
- عدم الاختلاط في المدارس والجامعات والمعاهد العليا والمركبات العامة.
- عدم دخول الرجال الأجانب على النساء من السنن الحميدة التي ينشأ عليها الصغار ويكبر عليها الكبار.

بينما نجد عكس ذلك كله عندنا، مما يجعل وجه المقارنة بيننا وبينهم غير صحيح، فالزواج متأخر، والاختلاط بين الشباب والشابات متفشٍ في الجامعات،

والمعاهد العليا، والمركبات، والأسواق، والاحتفالات، والعلاقات الأسرية المفتوحة، ودخول الرجال الأجانب على النساء الأجنبيات، من الأمور السائغة في المجتمع السوداني، ومن امتنع من ذلك يوصف بأنه خائن وأن قلبه مريض، ونحو ذلك من الإفك والافتراء، وقد صدق من قال: «رمتني بدائها وانسلت».

فقياس مجتمعنا السوداني مثلًا بالمجتمع السعودي ــ سيما في جانب النساء قياس مع الفارق والفارق الكبير جدًّا.

١٥- اعلم أخي الكريم أن دين الله محفوظ وشرعه قائم، ولن يستطيع أحد كائن من كان أن يبدل شرع الله، فالإسلام دين الفطرة.

١٦- أن مسئولية ختان الأنثى هي مسئولية أولياء الأمور في البيوت، فعليهم أن لا يتساهلوا في هذا الأمر، وأن لا يدعوا جهة رسمية كانت أم متطفلة أن تتدخل في ذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف، وتذكر أيها الأب الكريم والولي أنك راعٍ، وأنك مسئول عن رعيتك، وتذكري أيتها الأم الرءوم أنك راعية في بيت زوجك، فوظيفتك الأساسية هي في حماية من تعولين وعفتهم، والعمل على ما يعين على ذلك، وختان السنة أكبر معين بعد توفيق الله وحفظه، وغرس الخلق الكريم والسلوك المستقيم في البنات.

١٧- في توجيهه صلى الله عليه وسلم لخاتنة الأنصار: «اخفضي ولا تنهكي» تحذير من الخفاض الفرعوني، ويعتبر هذا من معجزاته الخبرية الكثيرة التي حذر منها أو أخبر بها وحدثت وتفشت بعده.

١٨- من المنكر الواضح والخطأ الفاضح ادعاء البعض عدم مشروعية ختان الأنثى، وقد أوجبه عدد من أهل العلم المقتدى بهم، ولم يفرقوا بينه وبين ختان الذكر، منهم على سبيل المثال لا الحصر كما مر الشافعية، وهو المشهور من مذهب أحمد، وسحنون من المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم،

والشيخ منصور بن يونس البهوتي، وغيرهم كثير، واعتبره سنة عامة العلماء، فهل يحل لأحد أن يترك قول هؤلاء الأخيار ويتبع قول بعض الأطباء والقانونيين وبعض النساء؟

١٩- استحب بعض أهل العلم للرجل حبر زوجته المسلمة الكبيرة عليه، منهم عدد من الحنابلة، منهم أحمد الإمام، والشيخ منصور البهوتي شيخ الحنابلة في وقته.

٢٠- إن الختان الفرعوني على الرغم من كراهيته والأضرار الكثيرة المترتبة عنه خير من الغلفة والغلمة ــ وهي اشتداد الشهوة عند الفتاة غير المختونة ــ لما فيه من تعديل شهوة البنت، فدرء المفاسد الدينية مقدم على جلب المنافع الدنيوية والله أعلم.

٢١- ما كتبت هذا التوضيح والبيان إلا نصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وتحذيرًا من تدخل غير المختصين في الحديث عن الأحكام الشرعية والسنن المرعية، وتنبيهًا للمسئولين وأولياء الأمور أن يتقوا الله فيمن يعولون، وأن لا يسمحوا لكل من هب ودب أن يتكلم ويفتي ويشرع القوانين لحظر ما لا تهواه نفسه لأي غرض من الأغراض.

والله أسأل أن يؤلف بين قلوب المسلمين، وأن يهديهم سبل السلام، وأن يوفقهم للتمسك والاقتداء بسنن الأنبياء والمرسلين، ويجنبهم تقليد الكفرة والملحدين، وأن يريهم الحق حقًا ويرزقهم اتباعه والباطل باطلًا ويرزقهم اجتنابه، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد، وصلى الله وسلم وبارك وعظم على رسول الملحمة ونبي الرحمة، المحيي لسنن المكرمة، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه، والسلام.

ختان الإناث الشرعي..رؤية طبية

د. ست البنات خالد محمد علي
استشاري أمراض النساء والتوليد
جامعة الخرطوم

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال القرطبي في تأويل هذه الآية:

«﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿أُمَّةٌ﴾، يقول جماعة: ﴿يَدْعُونَ﴾ الناس ﴿إِلَى الْخَيْرِ﴾ يعني: الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: يأمرون الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم، ودينه الذي جاء به من عند الله، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ يعني وينهون عن الكفر بالله، والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة، وقوله ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يعني: المنجّون عند الله، والباقون في جناته ونعيمه». اللهم آمين.

مقدمة

لا بد قبل الدخول في مناقشة هذا الموضوع أن نفرق بصورة واضحة بين الختان الفرعوني أو غير الشرعي، والختان الشرعي الذي نحن بصدد تأصيله. جميعنا يعرف وبصورة واضحة المضاعفات الصحية والمشاكل الاجتماعية والنفسية الناجمة عن الختان الفرعوني بكل درجاته المتفاوتة، والذي لا أساس له في الشريعة الإسلامية وليس له أي إيجابيات صحية تذكر، والذي يجب أن

تتضافر الجهود لوقف ممارسته بكل درجاته وفي كل مراحل حياة الإناث، حيث يوجد الآن تغير في السن التي يجري فيها الختان غير الشرعي من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشباب. وأن نعتبر الختان الشرعي هو من أسلم وأنجح الطرق التي تساعد على التخلص من عادة الختان غير الشرعي ومحاربته.

تمهيد

هذا الموضوع «ختان الإناث» من المواضيع التي تمس الحياء وبالرغم من اشتغالي في هذا المجال مدة ٢٢ عامًا إلا أنني أقدم اعتذاري في الخوض في هذا الموضوع بهذه الصراحة والوضوح، وعزائي قول أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين». (البخاري، كتاب العلم ٢٧٦/١)، وقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

إن ما دفعني للخوض في هذا الموضوع أنه قد فتح به باب واسع للطعن في الدين الحنيف وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ،لذا فقد وجب علينا بعد أن تبينا الرأي الفقهي في هذا الموضوع أن نبين الموضع الشرعي المقصود بالختان عند الإناث. وذلك لما رأيناه وسمعناه ممن يدعون إلي التخلي المطلق عن ختان الإناث بحجة أنه لا وجود له في الشريعة الإسلامية وليس من السنة حتى يتمكنوا من محاربة الختان غير الشرعي (الفرعوني) والذي هو محارب بلا شك لمجرد اسمه الشائع فقط ناهيك عن المضاعفات والمشاكل التي يؤدي إليها.كما أرجو أن يكون موقفي ورأى هذا لا لشيء إلا دفاعا عن ديننا وشرعنا الحنيف وتثبيتا للسنة النبوية الشريفة والدعوة للالتزام والتمسك بهما وبالله التوفيق.

كما أنني أحمد الله كثيرًا أن هداني إلى أن أسعى في البحث الفقهي الجاد في كثير من المسائل التي واجهتني أثناء ممارسة تخصص النساء والتوليد، منها ختان الإناث، والدماء الطبيعية عند الإناث (الحيض والنفاس والاستحاضة)، والإجهاض، وموانع الحمل.. إلخ.

ومن هنا فإني أدعو كل طبيب وكل مسلم أن يسعى بكل جهده في أن

يتفقه في دينه ليجد الخير الذي وعدنا به..«من أراد الله به خيرًا يفقهه في الدين».كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير لكل من يسعى في إخراج «منهج فقه الطيب» والذي كنا في أمس الحاجة إليه وسيكون له أثر فعال في تفهم أمور كثيرة لها ارتباط وثيق بصحة المسلم وسلامة أعماله الدينية والدنيوية.

القارئ الكريم، هنالك في العالم من ينادي بأعلى صوته داعيًا للتخلي عن ختان الذكور، بنفس الأسلوب الذي ينادي به للتخلي المطلق عن ختان الإناث، وذلك في أقرب البلاد العربية إلينا، فأين نحن من هؤلاء؟ إنها خطوات الشيطان... إذا تنازلنا اليوم عن ختان الإناث فسنتنازل غدًا عن ختان الذكور تماشيًا مع العلمانية والتي هي ليس الفصل بين الدين والدولة فقط، بل العلمانية الحقيقية هي الفصل بين الحياة وبين القيم في الممارسات اليومية الشاملة، والاتباع الأعمى للغرب.

إن الدعوة إلي التخلي المطلق عن ختان الإناث من أهم أجندة برامج الصحة الإنجابية التي تدعمها المنظمات الأجنبية والدولية والتي ليس لها أي مصلحة في الشريعة الإسلامية ولا السنة النبوية الشريفة بل ولها دور فعال في عولمة مفاهيم المسلمين وفصل الدين عن كل مفاهيم الحياة واستبدال عقيدتنا السمحة بعقيدة العالم الجديد.

ما هو ختان الإناث الشرعي ؟

ختان الإناث الشرعي هو قطع أدنى جزء من جلدة في أعلى الفرج. وهي ما يعرف بالقلفة عند الأنثى، وقد كان موجودًا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقبله.. وهو من الحنيفية السمحة، ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الكلمات التامات التي وردت في

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ..﴾ فذكر منها الختان.. [تفسير القرطبي].

والأصل في مشروعية الختان ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط».

واختلف أهل العلم رحمهم الله في الختان بين الوجوب والسنية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الختان واجب على الذكر والأنثى (الشافعية).

القول الثاني: الختان سنة للذكر والأنثى (الحنابلة).

القول الثالث: الختان واجب على الذكر ومكرمة للأنثى (المالكية).

والراجح كما ذكر د. محمد مختار الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة الطبية هو المساواة بين الذكر والأنثى في الحكم الشرعي للختان؛ لأن الأدلة على مشروعيته مشتركة لحديث: «خمس من الفطرة..»، وحديث: «إذا التقى الختانان..» (صحيح: أخرجه الإمام أحمد ٦/١٦١).

كما جاء في كتاب (العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال) الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٩م ما يأتي: «إن الخفاض الأصلي للإناث هو استئصال لقلفة البظر وشبيه بختان الذكور ويعرف بالسنة.. وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة علي الصحة». كما أنه في بعض الأحيان يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى لمعالجة عدم حدوث هزة الارتواء الجنسي عند المرأة في حالة زيادة حجم قلفة البظر أو ضيقها أو وجود التصاقات..

جراحة الختان: جراحة الختان من العمليات الجراحية القديمة والتي لا تزال تُجرى إلى الآن، وتعد من فروع العمليات الصغرى، وكانت تجرى في كل أنحاء العالم على درجات متفاوتة ولأسباب مختلفة في كل مراحل عمر الأنثى.

وهي بالنسبة لنا في عالمنا الإسلامي تعتبر قبل كل شيء امتثالًا للشرع لما فيها من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضت على فعلها دون فرق بين الرجال والنساء، وكلنا يعرف أبعاد شرعنا الحنيف وأن كل ما شرع لنا لا بد أن يكون فيه الخير من جميع النواحي ومن بينها الناحية الصحية، وإن لم تظهر فائدته في الحال فسوف تعرف في الأيام القادمة كما حدث بالنسبة لختان الذكور وعرف العالم بأجمعه فوائده وصار شائعًا في جميع الأمم بالرغم من معارضة بعض الطوائف له.

الأسباب الطبية لجراحة الختان: لجراحة الختان أسباب أهمها:

أسباب عضوية:

- حجم القلفة وزيادة طولها.

- وجود التهابات بينها وبين البظر مما يؤدي إلى شدة حساسية البظر والألم عند لمسه.

- تراكم اللخن مما يزيد من تكاثر البكتريا والتهابات الجهاز البولي الصاعد.

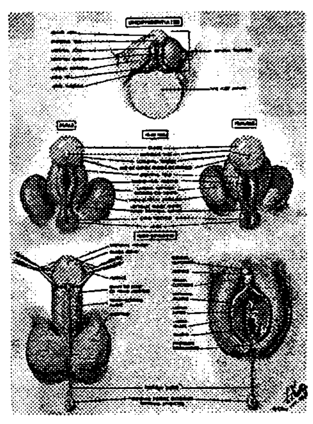
- الالتصاقات التي تحدث نتيجة لهذه الالتهابات، والتي تؤدي إلى قفل المجرى البولي والتناسلي خاصة في الأطفال قبل سن البلوغ وفي مرحلة الكبر (نسبة لقلة هرمون الإستروجين).

أسباب جنسية: قلة الارتواء الجنسي نسبة لضيق القلفة أو كبر

حجمها وبعد البظر إلى داخل الجسم.

- شدة الشبق الجنسي نتيجة للالتصاقات والحكة وكثرة الانشغال بالمنطقة وملامستها.

أسباب نفسية: البرود الجنسي، الهستريا، التبول اللاإرادي، بعض حالات الاكتئاب النفسي، حالة اللمفومينيا التكوين الجنيني للجهاز التناسلي: (صورة رقم ١)

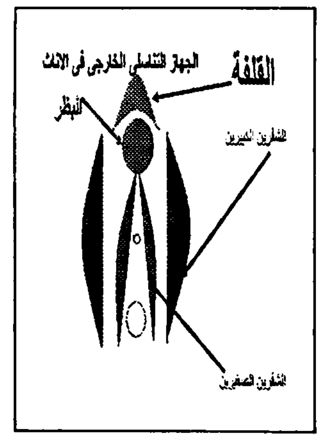


صورة رقم ١

إذا رجعنا إلى تكوين الجنين داخل رحم الأم نجد أنه في الفترة قبل ٨ أسابيع يكون مصدر تكون الأعضاء التناسلية واحد في الذكر والأنثى ثم يكون متطابقًا تمامًا من ٨-١٠ أسابيع، وبعدها يبدأ تحور جهاز الذكر تحت تأثير بعض هرمونات الحمل وهرمون الذكور، وتستمر الأنثى على نفس الشكل الأولي. وبعد الأسبوع ١٢ يمكن التمييز الكامل للذكر والأنثى، ولكن هناك تطابق واضح بين الجنسين في الجهاز التناسلي الخارجي، حيث يكون كيس الصفن والجلد الذي

يغطي جسم القضيب مقابل للشفرين الكبيرين، والجزء الأمامي من المجرى البولي التناسلي للذكر والأنسجة المحيطة به (corpus spongiosum) والتي تمتد لتكون رأس القضيب (glans) تقابل نفس النسيج الموجود داخل الشفرين الصغيرين(bulb of the vestibule)وامتدادها الذي يكون رأس البظر. أما النطف التي تنتج من الخصيتين والمبيضين فإن أصلها الجنيني يجيء من منطقة الحدبة التناسلية التي تقع ما بين العمود الفقري والأضلاع في منطقة صدر الجنين (الصلب والترائب) ثم تنزل إلى أسفل البطن وأكياس الصفن.

القلفة في الإناث (صورة رقم ٢)



(صورة رقم ٢ قبل وبعد الختان الشرعى)

هي عبارة عن جلدة تبدأ من الفاصل الموجود بين رأس وجسم البظر مكونة من سطحين وبطانة بينهما الأعلى جلد عادي والجزء الذي يواجه البظر غشاء زهامي يفرز مادة زهامية من غدد تايسون والمادة الزهاميه عندما تتجمع

تسمى اللخن. يكون اللخن مجال غنى حدًا لتكاثر البكتريا والفطريات والفيروسات مما يؤدى إلى حدوث التهابات والتصاقات وحكه وروائح مزعجة. كما إن حجم القلفة وطولها متفاوت بشكل ملحوظ من شخص لآخر وليس هنالك أي رابط أو علاقة تشريحية بين القلفة والشفرين الصغيرين وهى تطابق القلفة عند الذكور تماما.

طريقة الختان الشرعي الصحيح للأنثى:

يتم الختان الشرعي عبر خطوات هي: أولًا: تُهَيأ الطفلة من الناحية النفسية بالشرح البسيط وقراءة بعض الأدعية والقرآن الكريم. وتُثَقف الأم صحيًا بتوضيح الحكم الشرعي لختان الأنثى وبالشرح المبسط لتشريح المنطقة وللعملية وفوائدها وكيفية متابعة الجرح حتى يشفى. والتأكد من عدم وجود حالات نزف دموي وراثي بالأسرة، وعدم وجود تشوهات خَلقية بالأعضاء التناسلية للطفلة.

ثانيًا: تُعَقم للعدات بواسطة فرن تعقيم أو غلاية. ويُعَقم سطح وداخل القلفة بالمحاليل للعقمة المعروفة مثل (الإيثانول)، (صورة رقم ٣).



(صورة رقم ٣)

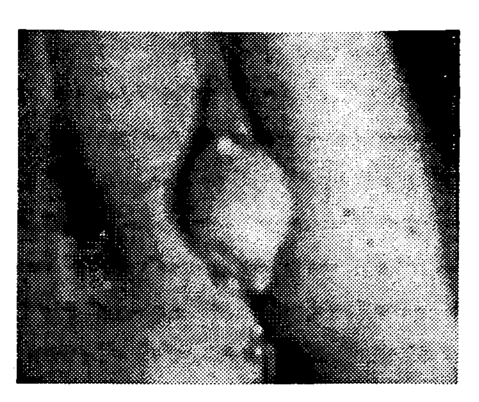
ـــ ثالثًا: تُحَرك القلفة(Prepuce) إلى الخلف والأمام حتى تنفصل

أي التصاقات لها مع رأس البظر (صورة رقم ٤) وحتى تظهر نهايتهاالعليا الملتصقة مع جلد جسم البظر. وذلك يساعد على قطع الطبقة السطحية والداخلية للقلفة دون أن يقطع معها شيء من رأس البظر أو من جلد جسم البظر وحتى لا تنمو القلفة مرة أخري. وفي حالة صعوبة فصل القلفة عن رأس البظر يجب تأجيل ختان الطفلة إلى وقت يسهل فيه ذلك.



(صورة رقم ٤)

ـــ رابعًا: تُخَدر القلفة بحوالي واحد (مل) من البنج الموضعي (١% lidocaine) بواسطة حقنة صغيرة (Hypodermic needle). ويكون ذلك بتثبيت الجلد الذي يغطي جسم البظر بإبهام اليد اليسرى ثم يحقن البنج بين طبقتي القلفة من أعلى إلى أسفل مبتدئين بخط التقاء القلفة بجلد جسم البظر. (صورة رقم ٥) ويُنتظر لحوالي ثلاثة دقائق للتأكد من تخدير المنطقة وليزول الانتفاخ الذي أحدثه البنج.



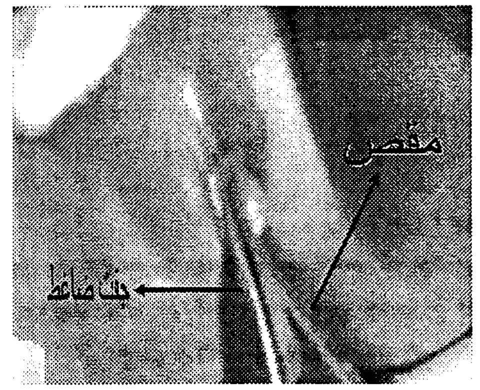
(صورة رقم ٥)

ـــ خامسًا: تُسحَب القلفة المخدرة إلى أعلى من مقدمتها، بواسطة جفت تشريح، لإبعادها عن رأس البظر(يُراعى سحب طبقتي القلفة السطحية والداخلية) وتُقبض بواسطة جفت ضاغط (يُراعى عدم قبض جزء من جلد جسم البظر).



(صورة رقم ٦) يُزال الجزء من القلفة الذي فوق الجفت بواسطة مقص معكوف

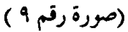
(صورة رقم٧)



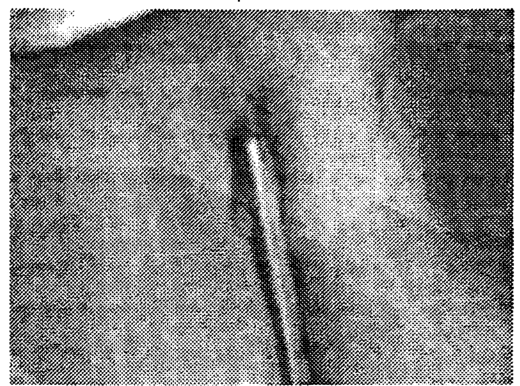
صورة رقم ٨ الجزء المزال من القلفة



يُترك الجفت الضاغط في مكانه لفترة ٥-١٠ دقائق، حتى لا يحدث نزيف

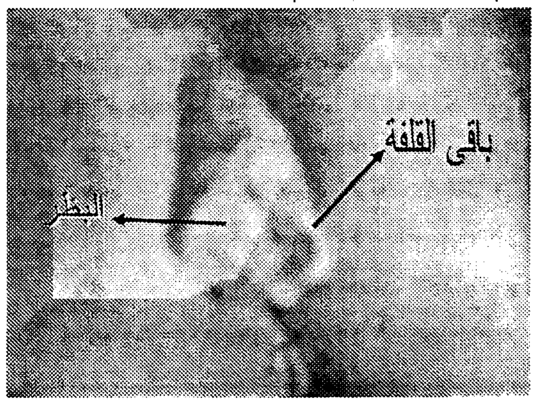


(صورة رقم ٩)



(صورة رقم ٩)

ثم يُزال الجفت.(صورة رقم ١٠)



(صوره رقم ١٠)

في حالة حدوث نزيف يُضغط الجرح مرة أخرى بالجفت أو توضع غرزة من الكاتقط (catgut ٠/٢) مكان النزيف بشرط عدم ملاقاة طرفي الجلد المقطوع مرة أخرى. يُغَطى الجرح بقطعة معقمة من شاش الفازلين مع القطن وتُثبت، فقط، بواسطة الملابس الداخلية للطفلة. يمكن إزالة الشاش بعد أربع ساعات. في حالة حدوث نزيف بالمنزل يضغط الجرح بالقطن مرة أخرى وتستشار الطبيبة إذا لزم الأمر. لا يحتاج الجرح إلى غيار أو مضادات حيوية من ناحية روتينية. وتُتابع نظافة الجرح في الأيام التالية بواسطة الماء والصابون أو الماء والملح. ويُراعى عدم ترك فرصة لحدوث التصاقات بين طرفي الجلد المقطوع مع بعضها البعض أو مع رأس البظر. وفي حالة ظهور التهابات تستشار الطبيبة المعالجة.

الخطأ الشائع المتعلق بختان السنة:

هناك خطأ شائع في اعتبار عملية إزالة جزء من البظر مع خياطة الجرح ختان سنة، هذا النوع من الختان غير شرعي وليس من السنة؛ لأنه يكون بالإنهاك المنهي عنه في الحديث الشريف.

موانع ختان الإناث ومضاعفاته:

إن ختان الإناث الذي شرعه الإسلام عملية جراحية بسيطة ومأمونة إذا أجريت من قبل طبيبة أو قابلة خبيرة ومدربة وكانت الأدوات معقمة. ومضاعفاته نادرة جدًّا ولا تتعدى مضاعفات العمليات البسيطة الأخرى كحدوث نزيف بسيط أو التهابات خفيفة. ولا بد من الكشف الطبي على الطفلة قبل القيام بإجراء الختان.

إن أهم موانع ختان الإناث تتطابق مع تلك التي تخص الذكور. وهي عدم

وجود القلفة عند بعض الإناث والتشوهات الخلقية للجهاز التناسلي ووجود بعض أمراض نزف الدم، أو أن يكون الطفل مريضًا وغير مستقر صحيًا، ومن أهم موانع الختان عدم وجود الكادر المؤهل للقيام بهذه العملية، وفي هذه الحالة ينصح بتأجيل الختان إلى وقت لاحق توجد فيه الكوادر المؤهلة.

فوائد ختان الإناث:

يقول الأستاذ محمد محمد اللبان: «في ختان الإناث تزال تلك الزائدة التي تمنع وصول المياه إلى الداخل فيصعب نقاء دماء الحيض والبول مما يؤدي إلى روائح كريهة».

كما قدم الدكتور البار إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بحثًا جاء فيه: إن ختان الأنثى أو خفضها الذي ورد في السنة له محاسن كثيرة ذكرها الباحثون في المؤتمر الطبي الإسلامي ــ عن الشريعة والقضايا الطبية المعاصرة ــ هذه الفوائد يمكن أن تلخص في:

ــ ذهاب الغلمة والشبق (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها)، وذهابهما يعني تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء.

ــ منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللخن تحت القلفة.

ــ انخفاض معدل التهابات المجاري البولية.

- انخفاض معدل التهابات المجاري التناسلية.

فوائد الختان الشرعي هي:

[١] تثبيت شرع الله وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

[٢] الطهارة والنظافة التي تؤدي إلى انخفاض في معدل الالتهابات البولية والتناسلية.

[٣] تحسين الخلق حتى يكون الخلق على الفطرة الحنيفية.

[٤] تعديل الشهوة.

[٥] مراعاة النواحي الاجتماعية والنفسية الناتجة عن التخلي المطلق عن الختان وذلك بتبيت البديل الصحي الذي ينشط محاربة العادة غير الشرعية والضارة.

[٦] إعلاء شعيرة العبادة لا العادة.

العمر المناسب للختان:

يمكن إجراء الختان الشرعي في العمر ما بين ٦-١٠ سنوات في عدم وجود موانع، كما يمكن تأجيله إلى أي سن.

الأسباب التي ساعدت على عدم انخفاض معدل الختان الفرعوني:

[١] الجهل التام بوجود البديل المناسب عند الأطباء.

[٢] اتباع التقاليد والعادات بصورة عمياء ومحاولة إرضاء الرجال بمعصية الخالق.

[٣] الضعف الشديد في الثقافة الصحية والجنسية عند الجنسين.

[٤] القيام بالختان الفرعوني في فترة الشباب بدل الطفولة لتضييق الفتحة التناسلية قبل الزواج.

[٥] إصرار الطرفين على عملية العدل لتضييق الفتحة التناسلية مما يحتم وجود الختان الفرعوني.

إذن: وضح لنا جليًا الآن أن موضع ختان الأنثى هو نفسه موضع ختان الذكر. وأن اختلاف العلماء إنما جاء في تحديد وجوبه او سنيته فإذا فرطنا في ختان الإناث بحجه عدم ثبوته وعدم مشروعيته فسوف نفرط عاجلًا

أو آجلًا في ختان الذكور.. الذي يمكن أن يطعن في وجوبه وسنيته كذلك.. والذي يشن العالم المتحضر العلماني نحوه الآن حملات واسعة.

بحجة: وجود فوائد للقلفه!!و محاولات جادة لاسترجاع القلفة المفقودة!!

وحجة: حقوق الإنسان في الحفاظ على سلامة جسمه كاملًا!!!

وحجة:حقوق الطفل في عدم التعرض لجسمه بأي تصرف كان حتى من قبل والديه وذلك في الذكوروالإناث!!

المعالجة: لتدارك مخاطر الختان غير الشرعي يجب العمل على ما يلي:

[١] تثبيت الختان الشرعي وتوضيح فوائده الدينية والصحية والاجتماعية.

[٢] تدريب الكوادر الطبية (طبيبات، قابلات، سسترات، وزائرات صحيات) على الطريقة الصحيحة للختان.

[٣] نشر الوعي الثقافي الصحي والجنسي المناسب في المجتمع بالطريقة الشرعية المناسبة.

[٤] نشر فوائد الختان الشرعي في المجتمعات الإسلامية خاصة وفي العالم عامة.

[٥] توضيح أهمية تمارين عضلات الحوض في شد هذه المنطقة وبالعمليات المخصصة لمنطقة العجان بواسطة الطبيب المختص.

الخلاصة: في الختام نؤكد وجوب التركيز على:

[١] الإقبال على إدخال منهج فقه الطبيب في مناهج كليات الطب وكليات الكرادر الطبية الأخرى.

[٢] العمل على تدريب الكوادر الطبية على الطريقة الشرعية، وتثبيت فوائده الدينية والصحية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية خاصة والعالم كافة.

[٣] النهي عن الطريقة غير الشرعية للختان، وإظهار ضررها، وبيان حرمتها لكافة قطاعات المجتمعات الإسلامية وللعالم كافة.

[٤] تأجيل عملية الختان الشرعي في حالة عدم وجود الكادر المدرب والمؤهل.

[٥] إجراء الكشف الطبي قبل الختان.

[٦] الرجوع لقانون ٢٥ المعدل لسنة ٧٣ المعدل لسنة ٩١ وتثبيته وعدم

إلغائه؛ لأنه يجرم عملية إجراء الختان غير الشرعي ويستثني الختان الشرعي.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر، دار المعرفة الرياض.
- صحيح مسلم، دار الفكر، المجلد الحادي والعشرون.
- مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد.
- الختان: رأي العلم والدين في ختان البنات، أبوبكر عبد الرازق، ص٧٨، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ص ١١٣-١١٤.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، قسم الفقة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الصحابة الإمارات الشارقة.
- أسباب محاربة الخفاض في السودان، د. عبد السلام ود. آمنة وآخرون.
- Traditional Practices affecting the health of Women & Children, WHO, ١٩٨٧.
- ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط، د. آمال أحمد البشير، أخصائية طب المجتمع.
- أسرار الختان، حسان شمس باشا، ص ٤٠.
- سنن الفطرة، الأمين الحاج محمد أحمد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.

ختان الإناث .. الرؤية الاجتماعية

إعداد د. هاجر علي محمد بخيت
جامعة أم درمان الإسلامية

ختان الإناث بين السنة والموروث الثقافي:

فلقد أصبح موضوع الساعة الأن في السودان هو ختان الإناث، ولا بد لنا من تحديد لأهم هذه المفاهيم قبل تناول الموضوع.

١ ـــ مفهوم الختان الشرعي:

وسيرد تناول هذا المفهوم بالتفصيل في الورقة الطبية، ولكن تشير صاحبة هذه الورقة إلى أن الختان هو الختان الذي يتم وفقًا لما ورد في السنة.

وتعرف السنة كمفهوم: على أنها كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير فيما لم يرد فيه نص قرآني، وبالتالي فالختان الشرعي هو الختان الذي استمد شرعيته من عدد من الأحاديث النبوية، وقد ورد ذلك في الورقة الفقهية.

٢ ـــ مفهوم الموروث الثقافي:

لتحديد مفهوم الموروث الثقافي لا بد من تحديد مفهوم القيم والعادات والتقاليد؛ لأن الموروث الثقافي هو الكل الذي يشمل معاني جميع هذه المفاهيم.

أ. مفهوم القيم: تعرف القيم بأنها: (قواعد ضمنية مطلقة يستخدمها الأفراد في جماعة ما للحكم على أو تقييم الأشياء، ويتم اكتساب هذه القواعد باعتبارها أجزاء من الإطار الثقافي الذي يحيط بعملية التنشئة الاجتماعية للفرد في أي مجتمع أو جماعة يعيش ويتفاعل وينمو خلالها؛ فالقيم تكاد تكون

مشتركة بين أفراد الجماعة الواحدة، وبين أفراد المجتمع المحلي، وهناك بعض القيم المشتركة على مستوى المجتمع الأكبر).

ب. مفهوم العادات: ويعرف بأنه: (تلك الاستجابات المكتسبة والتي تتكرر تلقائيًا أو عفويًا بأفعال الفرد في مواقف محددة).

ت. مفهوم التقاليد: ويعرف بأنه: (نمط سلوكي يقبله المجتمع، ويتمسك به دون دوافع أو أهداف معينة).

ث. مفهوم الثقافة: فهي كمفهوم: (تتآلف من أنماط مستقرة أو ظاهرة للسلوك المكتسب المنقول بطرق الرموز، فضلًا عن الإنجازات المميزة للجماعات الإنسانية، وتتدخل في تكوينها كل المبتكرات الفكرية والعقلية التي صاغها الإنسان من وحي الإلهامات غير المرئية، وجوهر القيم والأفكار المعاصرة، وهي إفرازات أو نتاج التفاعل العضوي القائم بين الفرد والمجتمع والبيئة، ولها علاقة وطيدة فيما يتعلق بالزمان والمكان المحددين).

كما تعرف الثقافة أيضًا بأنها: (الكل المعقد الذي يضم في كيانه المعرفة، العقيدة ،الفن، الأخلاق، القانون، العادات والتقاليد، وأي قدرات يكتسبها الإنسان بصفته عضوًا في المجتمع).

إذًا من كل ما سبق ذكره نستخلص أن الموروث الثقافي لأي مجتمع من المجتمعات هو حصيلة العادات والتقاليد والقيم المتعارف عليها والمرغوب فيها، والتي تشكل ثقافة المجتمع وعرفه ودينه وقانونه، والتي تتوارثها الأجيال جيلًا بعد جيل.

ختان الإناث: نظرة تاريخية

إذا حاولنا معرفة أصل منشأ الختان الفرعوني، سنجد أنه ليس هناك

تاريخًا محددًا له، ولكن ورد في بعض الكتب التاريخية أن أصله يرجع إلى فرعون مصر، والذي تنبأ له العرافون بأنه سيولد ولد في بني اسرائيل سيَدُك عرشه ويرثه، وانتابه خوف شديد من ذلك؛ ولذلك اقترح عليه معاونوه إجراء عملية الخفاض على كل نساء إسرائيل حتى لا تستطيع أي امرأة أن تلد عن طريق قابلة تساعدها على ذلك، وبالتالي يتمكن من معرفة جنس المولود، فان كان ذكرًا أعدمه وإن كانت أنثى تركها، والدليل على ذلك أن هنالك عدد من المومياوات المصرية قد وجدت مخفوضات، ولكن هنالك بعض الدراسات التي ترفض مجيء هذه العادة من مصر إلى السودان وترى أن أصلها في بلاد النوبة وشمال السودان، وانتقلت إلى مصر عن طريق أفريقيا السوداء.

ويقال: إن هذه العادة كانت موجودة في إثيوبيا؛ حيث المرأة الحبشية كانت تتميز بتضخم أعضاؤها التناسلية الخارجية، مما استدعى معالجتها بإجراء بتر لهذه الأعضاء.

وفي العصور الوسطى يقال: إنه كان يمارس الخفاض الميكانيكي عند الرومان؛ حيث توضع حلقة على غلفة الجنود لمنعهم من ممارسة الجنس تفاديًا لإنهاك قواهم، وكذا حزام العفة بالنسبة للنساء تفاديًا لحدوث الحمل غير الشرعي.

وكان حزام العفة أولًا من الحديد ثم تطور ليصبح من الجلد، وقد انتقلت فكرة حزام العفة من إيطاليا إلى فرنسا، وقد ثبت أن الخفاض الفرعوني كان يمارس في أوروبا وأمريكا وروسيا لمعالجة الاضطرابات العاطفية والعصبية والذهنية في بريطانيا، وكذا كان يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية كعلاج لمن تمارس العادة السرية من النساء.

ويقال أيضًا: إن هذه العادة وجدت لمنع الخيانة الزوجية عند سفر رجال القبائل لفترات طويلة.

وذكر أن هذه العادة جاءت من فرسان القرون الوسطى، والذين كانوا يودون المحافظة على جواريهم حتى لا يمارسن الجنس مع غيرهم؛ حيث كان لكل فارس منهم حوالي ألف جارية وزوجة.

نظرة المجتمع: تعتبر الأسرة هي نواة المجتمع، والتي تتكون من الأب والأم والأبناء، ولكنها عادة لا تنفصل عن الأسرة الممتدة؛ فالجد والجدة والأعمام والعمات والأخوال والخالات كلمتهم لها احترامها وتقديرها، فالأسرة السودانية الصغيرة لا يمكنها أن تنفصل عن السياق العام للمجتمع الذي توجد فيه؛ فالرأي العام للمجتمع ونظرته وتقييمه للأمور أثر كبير على التقاليد الراسخة للأسرة السودانية، والعرف في السودان أقوى من القانون، ولا زالت التقاليد والقيم السودانية هي التي تتحكم ولو بطريق غير مباشر في مجرى الكثير من الأحداث داخل الأسرة، وعبارة: (الناس يقولوا عننا: شنوا ؟ أو نظرة المجتمع لينا حتكون كيف؟) هي إحدى العبارات الشائعة والتي تحدد ما يجب وما لا يجب. هذا هو موروثنا الثقافي السوداني مهما تلقينا من العلم والمعرفة.

بالنسبة لموضوع الختان الفرعوني أو غيره فالمتحكم في وجوده العادة، أي: الموروث الثقافي المتفق عليه من غالبية سكان المجتمع؛ لذلك فالموروث الثقافي يستمد وجوده وقوته من الدين الغالب في المجتمع؛ لذلك فالموروث الثقافي السوداني يستند على قاعدة دينية قوية مستمدة من الدين الإسلامي؛ حيث إن غالبية أفراد المجتمع من المسلمين، لذلك وجد هذا الموروث سندًا وترغيبًا دينيًا له، ولولا ذلك لرفضه الناس وانصرفوا عنه، وقد عرف

السودانيون بغيرتهم على المرأة والسمعة والشرف، ويعتبر شرف المرأة هو شرف القبيلة كلها؛ لذلك فقد وجدوا ضالتهم في الخفاض الفرعوني بأنواعه، وبدءوا في التمسك به لاعتقادهم الراسخ بأنه يحفظ الشرف، كما يعتقد الكثيرون أن الدين الإسلامي حثّ على هذا النوع من الختان، وبالتالي أصبح الخفاض الفرعوني بأنواعه هو العادة السائدة وسط النساء. ويعتقد الكثيرون خاصة في المناطق الريفية أنهم بذلك يؤدون واجبًا دينيًا وفرضًا من الفروض، وأصبحت كل قبيلة تتفنن في كيفية تنفيذه بدرجة لا تسمح للفتاة بأي محاولة للخروج عن قيم المجتمع وموروثه الثقافي إلا بالطريق الشرعي.

ولكن للخفاض الفرعوني مضار كثيرة ــ كما سنذكر في الورقة الطبية ــ ولكن رغم ذلك فالموقف العام للمجتمع السوداني لا زال مع الخفاض الفرعوني بأنواعه وتسمياته المختلفة، رغم الوعي الصحي والديني الذي أثر في بعض الأسر، ولكن لم يشمل هذا الوعي جميع الأسر فانصرفت تسمية السنة.

ولا زال هناك الكثيرون من الرجال الذين يتزوجون فتيات غير مختونات ثم يطالبون بإجراء الختان لهن، مما يدل على حجم تأثير الموروث الثقافي، وقد أثبت ذلك نتائج المسح الاجتماعي الذي قامت به منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٠ــ ١٩٩٨م، فقد اتضح أن عادة ممارسة الخفاض الفرعوني لا زالت تمارس في السودان تحت تسميات مختلفة، نجد أن ممارستها في السنوات العمرية من ١٥ ــ ١٩ تمثل نسبة ٧٣,٩% بينما ترتفع هذه النسبة إلى ٩٠,٩ % في السن العمرية من ٤٥ ــ ٤٩ عام وهذا يتضح أن التوعية أسهمت لحد كبير في نسبة الممارسة.

والغريب في الأمر أن نسبة الممارسة في الريف تتقارب مع نسبتها في

الحضر، ففي الريف نسبة ٨٢,٥ % بينما في الحضر ٨٢,١ % هذا مؤشر إلى أن الموروث الثقافي في هذا الأمر واحد في الريف والحضر، وهذا يدعو للتساؤل عن لماذا الإصرار على الخفاض الفرعوني؟ وعدم الإصرار على الخفاض الشرعي، الذي ليس له مضار سابقة على الزواج أو لاحقة.

خطورة تقنين الموروث الثقافي إلى قوانين:

من الصعب بل من الخطورة إمكان محاولة تغيير الموروث الثقافي بالقانون؛ لأن هذا القانون سيواجه حتمًا بمقاومة صامتة، وسيترتب على ذلك أن العادة التي كانت تمارس علنًا ستمارس سرًّا، ولا يمكن مواجهة الآثار المترتبة عليها، وهنا مكمن الخطورة؛ فهذه العادات لكي يمكن التخلص منها تحتاج تقريبًا لنفس الفترة الزمنية التي أدت إلى ترسيخها في نفوس وقلوب وعقول الناس لكي يمكن التخلص منها بالتدريج، وليس بالشدة، بالتوعية وليس بسن القوانين؛ فمحاولة التخلص من العادات والتقاليد والقيم سيؤدي إلى إحكام المناعة حولها وتقويتها، وسيؤدي إلى المزيد من التمسك بها؛ فالقانون يجب أن يكون مستمدًّا من ثقافة المجتمع ومن الفهم الصحيح للموروث الثقافي فيحرم ما هو ضار ويثبت ما هو نافع؛ فكل ما يصلح في المجتمع الغربي ليس بالضرورة أن يكون صالحًا لمجتمعنا السوداني الإسلامي. وليس كل مرغوب في الغرب مرغوب في السودان فلكل ثقافته. وبما أن الخفاض الفرعوني يعتبر عادة في السودان وإن كانت عادة نتفق جميعًا على المخاطر الناجمة عنها ولكن للتخلص منها لا بد من استبدالها بعادة أخرى لها سندًا دينيًا هو الختان الشرعي، وهي عادة حسنة لا يرفضها الناس، وإنما يمكن أن يرغبوا فيها إذا تم شرحها لهم طبيًّا، وتم توضيح الجانب الفقهي والديني فيها، وهو لا يترتب عليه أي من المخاطر على الخفاض الفرعوني.

كيفية إحداث التغيير في الموروث الثقافي:

أولًا: أشير إلى أن هنالك فرق كبير بين مفهوم التغير والتغيير. فالتغير صفة أصيلة ملازمة لحياة كل كائن، وهي صفة كامنة تتصل بطبيعة الأشياء؛ فكل ما في هذا الكون خاضع لقواعد التغير وقوانينه؛ فهو يختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى، ولكنه دائمًا يحدث ببطء ومعدلاته غير متناسقة مع بعضها البعض، مما قد يؤدي إلى ظهور بعض المشاكل.

هناك تغيرات تحدث على مستوى البيئة، وأخرى تحدث نتيجة لتحول في القيم والاتجاهات، وهناك تغيرات تفرضها جماعة من الجماعات. إذًا التغير يعني كل تحول يحدث في النظام الاجتماعي والتنظيمات، سواء من حيث البناء أو الوظيفة التي تقوم بها النظم، وبما أن المجتمع يتكون من عناصر متعددة متساندة ومتداخلة فإن أي تغيير يحدث في عنصر يؤدي حتمًا إلى تغيرات في بقية العناصر، وقد يحدث التغير نتيجة للمحاولات التي يبذلها المجتمع للتوافق مع أوضاع قائمة؛ حيث يحدث صراع بين القديم والجديد، وبالتالي يحاول المجتمع إحداث توازن واستقرار، وهنا يتجه سلوك الأفراد والجماعات نحو هدف محدد، وقد يؤدي التفاعل إلى حدوث صراع حول تحقيق الهدف، ثم يتم التوصل فيما بعد إلى نوع من الاتفاق الجمعي، الذي قد يعني قبول الجماعة أو اتفاقها حول معايير وأهداف تصبح بمثابة عرف مجتمعي مستقر.

أما التغيير المخطط: فيشير إلى أن هناك هدفًا أو مجموعة من الأهداف التي تتبناها جماعة معينة أو تنظيم رسمي، ويبذل جهودًا مخططة لتحقيقها، وهذا يتطلب أن يسير التغير في مسارات معينة لتحقيق الهدف، وأن يسخر هذا الشخص جميع الإمكانات المادية والبشرية والوسائل والأدوات اللازمة

لضمان حدوث التغيير في المدى الزمني المحدد له وبالسرعة اللازمة.

ففكرة التغيير المخطط تتضمن ثلاثة محاور أساسية هي:

١) الهدف المراد الوصول لتحقيقه.

٢) أخصائي اجتماعي أو فقيه أو طبيب أو أي شخص يملك القوى اللازمة لإحداث التغيير، ويوظف ويوجه هذه القوى لإحداثه، مستفيدًا من أحداث التغيير عن طريق تنفيذ خطط يصممها الخبراء، ويراعي فيها أنه يجب أن يتعاون مع المتأثرين بإحداث التغيير، وذلك عن طريق التوعية ودعوتهم للمشاركة وتقوية وتدعيم قوتهم وإبداء آرائهم والمشاركة في صنع القرارات التي تهم حياتهم.

إذًا لكي يحدث التغيير المخطط لإنهاء الخفاض الفرعوني لا بد من استبداله بالختان الشرعي، وقد ذكر ذلك ابن تيمية عندما تكلم عن الموروث الثقافي، سألوه عن الختان؟ ولمّا أجاب عن شرعيته ذكر عدة أحاديث وذكر حديث أم عطية، قال: ينبغي أن يراعى أن عدم الختان قد يكون مدخل للمشاتمة، فقد يقال: يابن الغلفاء. لذلك لا بد من مراعاة مسألة العرف الجاري في المسائل الاجتماعية، ولا يتم ذلك إلا عن طريق توعية المواطنين بمضار الختان الفرعونى وإيجابيات الختان الشرعي، ويتم ذلك وفقًا لخطط مصممة تصميمًا صحيحًا، بحيث تودي إلى إقناع المواطنين بهدف التغيير حتى يحدث نوع من الاتفاق على مستوى القيم في المجتمع، وتجنب حدوث الصراع ما أمكن ذلك؛ وذلك لأن أسلوب التدخل لإحداث التغيير المخطط يتوقف على مدى توفر الاتفاق والقبول حول التغيير المستهدف فإما أن يكون هناك:

١ ــ قبول واتفاق رئيسي حول الوصول إلى الهدف؛ بحيث تكون الاهتمامات مشتركة بين السكان ونابعة من القيم المشتركة والشائعة والمقبولة

منها، أو يكون هناك:

٢ ـــ اختلاف بين السكان، ولكن هذا الاختلاف يتضمن إمكانية الوصول إلى اتفاق وقبول بعد تغيير المواقف المختلف عليها بين الفئات المتعارضة أو تعديل بعضها، وهنا تتحول المواقف إلى الاتفاق عن طريق المناقشة والحوار والتدخل في الحالات الطارئة، كما هو حادث الآن بين الرافضين للخفاض أو الختان بأنواعه المختلفة، وبين المؤيدين للخفاض الفرعوني بأنواعه، وبين المؤيدين للختان الشرعي، وهنا لا بد من بذل الجهود لتعديل موقف المعارضين للختان الشرعي عن طريق التوعية والإرشاد والمناقشة والحوار وإعادة طرح القضايا من جديد وتقديم الأدلة والبراهين المؤيدة، وتعديل وجهات النظر المختلفة للوصول إلى نقاط الالتقاء المشتركة، لكي نقنعهم بأن هدف التغيير ليس بعيدًا عن اهتماماهم وقيمهم.

ويتم ذلك عن طريق تعديل مواقف الخلاف للوصول إلى اتفاق، أما الموقف الثالث والأخير فهو موقف الشقاق والنزاع والصراع والرفض، وفي هذا الموقف لا يوجد أي أمل في حدوث اتفاق؛ لأنه ليس هناك اتفاق حول الهدف وهناك رفض ومعارضة لإحداث التغيير، وقد يكون احتمال ضعيف ولن تتغير المواقف إلا عن طريق الضغط على بعض القوى لتغير اتجاهاتها باستخدام استراتيجيات معينة.

استراتيجيات التغيير: يقصد بالاستراتيجية هنا الصيغ والوسائل وأساليب التدخل، التي تستخدم لتحقيق التغيير الاجتماعي عن طريق مصدر لإحداث التغير، ويري العالمان أن هناك ثلاثة أنواع من الاستراتيجيات هي:

١. استراتيجيات التغيير العقلاني الأمبريقي: وهي تستند إلى أن

الإنسان مخلوق عاقل ومنطقي في سلوكه وتصرفاته، وأنه يستطيع توجيه نفسه بالمنطق؛ لتحقيق الأهداف التي تنال القبول منه.

٢. استراتيجية التغير المعيارية التعليمية: وتستند إلى أن أساس قبول التغيير يقوم على افتراض أن سلوك الفرد وأفعاله موجه من خلال أنساق القيم والاتجاهات التي يعتقد الفرد بصحتها ويؤمن بها ويكرس حياته لها، لذلك فإن تغيير نمط سلوكه يمكن أن يحدث عند اندماجه في انسياق قيمه. أي بتغيير الأنساق المعيارية القديمة إلى أنساق جديدة بديلة، وهنا يتحول التزام الفرد نحو البديل الجديد.

٣. استراتيجية استخدام القوة المؤثرة، سواء كانت هذه القوة مستمدة من السلطة أو القانون.....إلخ.

وهنا يحدث التغيير باستخدام القوة القهرية. وهنا نجد أن أنسب استراتيجية تستخدم لاستبدال الخفاض الفرعوني بالختان الشرعي هي استخدام استراتيجية التغيير المعيارية التعليمية، وعمومًا يمكن أن تنتهي عادة الخفاض الفرعوني واستبدالها بالختان الشرعي عن طريق حدوث التغير الاجتماعي، الذي هو حتمًا سيحدث بإذن الله، ولكن للإسراع بإحداث التغيير وضمان نتائجه نحو تحقيق الهدف، وهو استبدال الخفاض الفرعوني بالختان الشرعي تجد الباحثة أنه لا بد من الاعتماد على أسلوب التغيير المخطط والموجه باستخدام استراتيجية التغيير المعيارية عن طريق توعية المواطنين، وتكريس كل الوسائل والأدوات والإمكانيات اللازمة لإنهاء الخفاض الفرعوني واستبداله بالختان الشرعي.

توجيهات لإحداث التغيير من الخفاض الفرعوني إلى الختان الشرعي:

١. ضرورة التوعية بالآثار الضارة الصحية والاجتماعية والدينية للخفاض

الفرعونى، وضرورة استبداله بالختان الشرعي الذي ليس له أي أضرار.

٢. ضرورة تضمين كيفية إجراء الختان الشرعي في مناهج كليات الطب ومدارس القابلات وكليات التمريض.

٣. الانتشار في المجتمع عن طريق أتيام، ويضم كل فريق طبيب / أخصائي اجتماعي ــ نفسي / فقيه/.....إلخ. بحيث يقوم كل منهم بالتوعية والإرشاد اللازم في حدود تخصصه وأن لا تنحصر هذه الأتيام في العاصمة والمدن الكبيرة فقط، وإنما تنتشر في الأرياف في مختلف أنحاء السودان.

٤. تجنب إصدار أي قوانين رادعة فيما يخص هذا الموروث الثقافي؛ لأن نتائجه ستكون وخيمة، وقد ثبت في الكثير من التجارب في هذا المجال أن إصدار أي قانون أو عقوبات يواجه دائمًا بمقاومة صامتة ولكنها قوية ويتبعها دائمًا إصرار على المزيد من التمسك بالموروث الثقافي.

٥. أن يحدث التغيير المنشود ليس عن طريق النظريات والتجارب المستوردة، وإنما من صميم عقيدتنا وديننا، وحتمًا فإن هذا التغيير سيواجه بالرضا التام والاقتناع به.

ختان الإناث..الرؤية القانونية

إعداد القاضي / صلاح الدين محمد أحمد صلاح

مقدمة

الملاحظ أن موضوع ختان الإناث سُلط عليه الضوء هذه الأيام؛ فهناك الكثير من الندوات والمنتديات التي عقدت لمناقشة هذه المسألة المهمة؛ إذ هي تتعلق بصحة الإنسان البدنية والنفسية، ولعل مناقشة هذه المسألة تقتضي تناول جوانب عدة اجتماعية وصحية وقانونية ودينية، وكلفت بإعداد ورقة عن الجانب القانوني؛ لذا سأحاول التركيز على هذا الجانب، ولن أتطرق للجوانب الأخرى إلا في الحدود الضرورية لشرح الجانب القانوني.

تعريف الختان:

الختان لغة: القطع، وهو مصدر الفعل: ختن، والاسم الختان (١) (لسان العرب، جزء ٢ ــ ص ١١٠٢، ١٢١١) والختانة وهو مختون، ويقال: ختن الغلام والجارية، وقيل: الختن للرجال والخفض للنساء، وقيل أيضًا: الختونة المصاهرة.

إذن يمكن ان نقول ختان الإناث أو خفض الإناث ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المصطلح اللغوي (٢) (الموسوعة الفقهية ــ الجزء التاسع عشر ــ ص ٢٦).

التطور التشريعي لختان الإناث في السودان:

لم تكن التشريعات السودانية تتناول موضوع ختان الإناث حتى صدور الأمر التشريعى رقم ٣ لسنة ١٩٤٦، والذى أضاف لقانون العقوبات لسنة ١٩٢٥ المادة ٢٨٤ (أ) والتي تحدث عن جريمة الخفاض غير المشروع،

ولعل ما دعى المشرع لإصدار هذا القانون هي تلك الصور المضرة التي تمارس باسم الختان، ولعل ذلك واضح من نص المشرع على تحريم الخفاض غير الشرعي، مما يدل على أن هناك خفاض شرعي غير معاقب عليه.

واستمرالحال هكذا في قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ والذى نص في المادة ٢٨٤ (آ) منه على الآتي:

١ ـــ فيما عدا الاستثناء المشار إليه، يعد مرتكب جريمة الخفاض غير المشروع كل من يسبب قصد الأذى، لعضو من الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى.

٢ ـــ كل من يرتكب جريمة الخفاض غير المشروع يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معًا.

استثناء: لا تعتبر إزالة الجزء المنفصل البارز من البظر جريمة إذا وافقت على ذلك المرأة أو ولي أمرها إذا كانت غير رشيدة.

ونلاحظ أن أخذ العلم بهذه الجريمة أي بدء الإجراءات كانت تتوقف على أخذ الإذن من المحافظ، وفقًا للمادة ١٣٠ / أ / د من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤.

وكان هذا هو الوضع السائد حتى صدور قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م والذي لم ينص على هذه الجريمة، وعلى ذلك سار القانون الحالي القانون الجنائي لسنة ١٩٩١.

ولعل السؤال الذي يثور هو: هل أراد المشرع إباحة هذا الفعل، أم أنه قصد أن تكون هذه الجريمة داخلة تحت جرائم تسبب الجراح؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى أنه ووفقًا لمبدأ

الشريعة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ويقابل ذلك في الفقه الإسلامي قاعدتي «لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص» والأصل في الأشياء والأفعال الإباحة «أي أن أفعال المكلف المسئول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها»؛ إذ قال الله تعالي ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ صدق الله العظيم.

والثابت أن القانون الجنائي السوداني لم يرد به نص يحرم الختان كما لم يرد ذلك بنص في قانون خاص.

بعد ذلك نأتي للشق الثاني من السوال: هل قصد المشرع أن تدخل هذه الجريمة ضمن جرائم قطع الأعضاء وتسبب الجراح؟

تنص المادة ١٣٨/أ من القانون الجنائي على الآتي:

من يسبب لإنسان ذهاب عضو من جسده أو ذهاب وظيفة العقل أو الحاسة أو الجارحة أو شجاجًا أو جرحًا في جسده، يكون قد سبب له جرحًا.

و الختان بصورة عامة يدخل ضمن هذا التعريف، إلا أن ما يخرجه من ضمن هذا النص أنه فعل مباح.

والثابت شرعًا أن أحد من الفقهاء لم يقل بتحريم الختان (٣) (الموسوعة الفقهية ــ جزء ١٩ ــ ص ٢٨) بل إن الأقوال تراوحت بين الوجوب والسنة؛ حيث هنالك ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية وهو وجه شاذٌ عن الحنفية، ورواية عن أحمد إلى أن الختان سنة في حق الرجال وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية، والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة، وفي قول عن الحنفية أنه سنة في حقهن، كذلك وفي رواية أنه مستحب.

وفي القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون عن المالكية إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء.

والقول الثالث: نص عليه ابن قدامة في المغني أن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء.

إذن فختان الإناث عند الفقهاء يتراوح بين الواجب والسنة والمكرمة؛ فهو في كل الأحوال عبادة تقرب لله تعالى.

إذن فلا يمكن القول بأنه غير مشروع وبالتالي لا يمكن القول بأنه محرم وفقًا للنصوص التي تحرم القطع والجرح، والقول بغير ذلك يدخل ختان الذكور أيضًا تحت دائرة التحريم، وهذا ما لم يقله أحد.

ولعل قواعد العرف والشريعة الإسلامية لها دور أصيل في استبعاد العقاب، حتى بالنسبة للدول التطبق القوانين الوضعية، ناهيك عن قانوننا الذي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدره الأساسي (١) (محمود نجيب حسن ــ القانون الجنائي القسم العام ــ ص٩١).

هذا عن الختان الشرعي والذي حدد مقداره بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمى القلفة والغرلة عند الذكور، ويكون ختان الأنثى ما ينطبق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسنة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها (٢) (الموسوعة الفقهية ــ ص١٩ ــ ٢٨)،

أما الختان غير الشرعي ــ أي بغير الصورة المذكورة ــ فهو أيضًا لا يمكن أن يعاقب عليه وفقًا لجرائم الجراح الواردة في القانون الجنائي؛ حيث إن هناك مانع من العقاب؛ إذ إنه يكون برضاء المجني عليها أو وليها ورأي الفقهاء أن الرضا بالقطع أو الجرح يترتب عليه منع العقوبة؛ فيرى أبو حنيفة وأصحابه

أن الإذن بالقطع أو الجرح يترتب عليه منع العقوبة، ومذهب مالك أن الإذن بالقطع أو الجرح لا عبرة به الا إذا استمر المجني عليها مبرأً بعد الجرح أو القطع، والإذن بالجراح أو القطع يسقط العقاب أيضًا في المذهب الشافعي ما لم تر الجماعة عقابه تقريرًا، وكذلك عن أحمد الإذن يسقط العقاب.

هذا إضافة إلى أن جرائم الجراح من جرائم الحق الخاص التي يجوز فيها التنازل. إذن فالخلاصة أن الختان بنوعيه لا يقع تحت جرائم الجراح؛ فالختان الشرعي مباح لا يمكن تجريمه، والنوع الآخر يتم برضاء المجني عليها أو وليها؛ فيستحيل العقاب، ولعل ذلك ما دعى المشرع السوداني للنص عليه استقلالًا في قانوني ١٩٢٥ و١٩٧٤ رغم وجود نصوص تجرم الأذى.

عليه فالقوانين السارية حاليًا لا يمكن في ظلها تجريم الختان،

وقد يقول قائل: إن العلاج لهذه المشكلة لا يأتي عن طريق القانون؛ إذ إن هذه عادة تعارف عليها الناس ولا يمكن أن تنتهي إلا بإقناع الناس بضررها وليس بتجريمها؛ إذ إن القانون ينظم السلوك في المجتمع وفق القواعد التي يرتضيها أفراد المجتمع، فإن الدور هو دور اجتماعي وإعلامي؛ لإقناع الأسر بفظاعة ما يفعلون، وأنه قبل ذلك لا يمكن أن يكون للقانون دور. لكنا نرد على ذلك بأن القانون بهذا المفهوم يكون دوره سلبيًا في المجتمع، ولا يساعد في تقويم السلوك المنحرف. والثابت تاريخيًا أن للقانون دور إيجابي في تغيير سلوك المجتمع وليس مجرد تنظيمه، وخير مثال لذلك قواعد الشريعة الإسلامية التي استطاعت ـــ وفي فترة وجيزة ـــ أن تغير المجتمع تغييرًا جوهريًا؛ فالقانون يمكن أن يقوم بهذا الدور، ولكن يجب أن يسير دوره جنبًا إلى جنب مع الأدوار الأخرى المتمثلة في نشر الوعي الديني والصحي والثقافي؛

لذا فلا بد من تكثيف الجهود في كل المحاور، وبالنسبة للجانب القانوني وحتي يكون دوره فعالًا نوصي بالآتي:

١- ضرورة إفراد نص خاص يجرم الختان غير المشروع، وأن يعرف الختان الشرعي تعريفًا دقيقًا نافيًا للجهالة.

٢- أن تدرب كوادر صحية للقيام بعملية الختان وأن يصدر لها ترخيص خاص بذلك.

٣- أن تؤدي الكوادر المدربة القَسَم على القيام بالختان وفق التعريف الشرعي، وأن توضع عقوبة رادعة لمن يخالف ذلك.

٤- أن يعاقب كل من يقوم بعملية الختان دون ترخيص رسمي، سواء أداه بالطريقة الشرعية أو غير الشرعية.

وختامًا، الحمد لله من قبل ومن بعد.

تأصيل ختان الإناث .. الرؤية اللغوية

إعداد: أ.د بابكر البدوي دشين
كلية اللغة العربية
جامعة أم درمان الإسلامية

جاء في لسان العرب مادة خفض (والخافضة الخاتنة، وخفض الجارية يخفضها خفضًا، وهو الختان للغلام وأخفضت هي، وقيل: خفض الصبي خفضًا ختنه، فاستعمل في الجل والأعراف أن الخفض للمرأة والختان للصبي، فيقال للجارية: خفضت، وللغلام: ختن، وقد يقال للخاتن: خافض، وليس بالكثير، وقال النبي لأم عطية إذا خفضت فأشمي، أي: إذا ختنت الجارية، أي: لا تسحتي، والخفض ختان الجارية....).

خلاصة هذا النص أن الخفض خاص بالنساء، واستعمال الخفض للرجال ورد ولكن ليس بالكثير.. كما ظهر في النص إطلاق الختان على قطع النواة من الجارية. وينشأ هنا السؤال إذا كان إطلاق الخفض على ختان الرجل ورد، ولكنه ليس بالكثير، فهل في النص السابق منع اطلاق الختان على المرأة؟

الجواب في النص التالي من لسان العرب:

(أيضًا مادة ختن) ختن الغلام والجارية يختنهما وختنا، والاسم الختان والختانة، وهو مختون، وقيل: الختن للرجال والخفض للنساء، والختين المختون للذكر والأنثى في ذلك سواء، والختانة صناعة الخاتن والختن فعل الخاتن الغلام والختان ذلك الأمر كله وعلاجه، والختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية، قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المروي:

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية.

ويقال لقطعهما: الإعذار والخفض ومعنى التقائهما غيوب الحشفة في فرج المرأة، حتى يصير ختانه بحذاء ختانها، وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن خاتنها؛ لأن ختانها مستعل، وليس معناه أن يمس ختانه ختانها هكذا، قال الشافعي في «كتابه»: واصل الختن القطع إلا بالرجوع إلى هذا النص نلاحظ ما يلي:

أولًا: بدأت مادة ختن بتقرير أن الختن للغلام والجارية، ثم حكي الرأي الذي يفرق بينهما، بقوله: وقيل: الختن للرجال والخفض للنساء (كلمة قيل عند أهل العلم هي تمريض الرأي الذي حكيت به).

ثانيًا: نلاحظ استخدام كلمة ختان في بقية النص للغلام والجارية، وفيه استخدام ختان المفرد للغلام والجارية: (حتى يصير ختانه بحذاء ختانها) (سافل عن ختانها) (لأن ختانها) و(ليس معناه: أن يماس ختانه ختانها) ثم حكي قول الإمام الشافعي بقوله: والختن القطع بل نجد صاحب «اللسان» يستخدم الختان لهما في مادة أخرى تتعلق: وهي الإعذار؛ حيث يقول في مادة عذر: وعذر الغلام الجارية يعذرهما عذرًا وأعذرهما: ختنهما..

وعلى هذا ظهر لنا أن كلمة الختانان في حديث السيدة عائشة ليست من باب التغليب؛ لأن لها مفردًا هو ختان.

وإذا كان الأمر كذلك فان كلمة (الختانان) في الحديث الصحيح تنطبق عليهما قاعدة التغليب التي تكون لشيئين، لأن يشتركان في الاسم المثنى مثل: القمرين للقمر والشمس؛ فهما لا يشتركان في القمرين؛ لهذا غلبنا

وثنيناه على سبيل التغليب، فصار ملحقًا بالمثنى وليس مثنى حقيقيًا.

أما (الختانان) فمثنى حقيقي، وليس ملحقًا؛ لأن له مفرد في اللغة من لفظه، سواء أكان هذا الرأي الراجح أم على الرأي المرجوح.

فالختانان حين نفردهما نجدهما في اللغة هكذا: ختان الغلام وختان الجارية، مثل تثنية (وجه) في قولك لفاطمة ولعلي: وجهان، فهذا مثنى حقيقي؛ لأن لكلمة (وجهان) مفردًا هو وجه، وهو لكل منهما فلا يكون هذا من باب التغليب. وإذا ظهر هذا فإن الحديث الصحيح: «اذا التقى الختانان» فيه حجة بالغة على أن الغلام يختن والجارية تختن، ويسمى موضع القطع في كليهما: (ختان) حقيقة لغوية أثبتتها معاجم اللغة الصحيحة، فلو كان الختانان من باب التغليب لما قيل: ختانه وختانها، بل يقال: ختانه ومخفضها، كما هو الحال في التغليب؛ لأنك لا تقول في العمرين: هما عمر وعمر، وتعني بالأول: سيدنا أبا بكر، لهذا انطبق عليه معنى التغليب، أما كلمة الختانان فهي في الحديث الصحيح فأغنانا أهل الشأن عن التخبط في الحكم عليهما (بأنهما على سبيل التغليب)، وذلك بذكر مفرد لها يطلق على الغلام والجارية بقولهم في تفسير الحديث الصحيح عن كلمة (الختانان): «حتى يصير ختانه بحذاء ختانها»..فعلينا أن نسلم بأن (الختانان) مثنى حقيقي وليس تغليبًا، وحينئذٍ لا يجوز لنا أن نفسر الحديث على هوانا، ولا أن نفهم التغليب كما نريد لا كما يفهم أهلنا.

فمن احتج بهذا الحديث كان الدليل على ختان الإناث عندنا حجته بالغة..أهل الشأن الذين شرحوا هذا الحديث لم يذكروا أن كلمة (الختانان) في الحديث مثنى غير حقيقي وأنه من باب التغليب، لم يقولوا هذا ولم يقله

غيرهم من أصحاب المعاجم، ولوكان من باب التغليب، لنصوا عليه نصًّا صريحًا كما هي عادتهم في الكلمات التي فيها تغليب، مع ملاحظة أن بعضهم يرى أن التغليب سماعي، أي: فهي كلمات مسموعة لا يقاس عليها مثل: القمرين والأبوين للأب والأم؛ لأنها جاءت في القرآن الكريم: (الأبوين) إلخ، فلا يجوز لنا أن نقول: يحمل الفارس سيفين ونعني: أنه يحمل سيفًا ورمحًا مثلًا، ونقول هذا من باب التغليب.

إن المعاجم أخبرتنا بأن (ختانان) تفرد هكذا قمر وشمس ولهذا كان من عد (الختانان) في الحديث من باب التغليب كالقمرين ذا جهل واضح بحقيقة التغليب. وبعد فإن الذي أوجب علينا هذا التوضيح أنه خطأ فسر به حديث نبوي صحيح وبني عليه حكم شرعي، وأريد به هدم حجة بالغة قوية لإثبات حكم شرعي واضح الثبوت، هذا هو الذي أوجب علينا ذلك شاكرين للمتصدين من علمائنا ــ كبارًا وصغارًا ــ وللمتصديات من عوالمنا لإثبات هذا الحكم الشرعي، وتوضيح هذه المكرمة، ولولا ما ذكرت لما التفتنا إلى جهل الجهال وما أكثرهم..

وبالله التوفيق..

تأصيل ختان الإناث
الشبهات المثارة والرد عليها

إعداد د./ نايلة مبارك كركساوي
نائب عميد كلية الطب/قسم الطالبات
جامعة أم درمان الإسلامية

المقدمة

الختان الشرعي خصلة من خصال الفطرة، وسنة من سنن الأنبياء، وشعيرة من شعائر الدين، وهو علم للدخول في ملة إبراهيم عليه السلام، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

و للختان الشرعي أدلة من الكتاب والأحاديث الصحيحة، وأحاديث ـ وإن كانت ضعيفة ولكن لها شواهد تقويها (كل ذلك أوردته الورقة الفقهية وغيرها)، وأما أقوال جمهور العلماء من سلف الأمة الصالح في الختان وأن تباينت واختلفت في درجة وجوب الختان، لكنها لم تختلف في استحبابه.

الختان الشرعي عبادة واتباع لسنة المصطفى ﷺ لا عادة ولا يترتب عليه ضرر، وجاء في «مرشد محاربة الخفاض» للدكتورة أسماء الضرير، كلية الأحفاد الجامعية، في حديثها عن مضاعفات الختان: «أورام وخراج مكان الجرح، وهذه تحتاج لعملية لإزالته، وإلا فإن الورم سيكبر ويلتهب، وهذا لا يكون إلا في الختان الفرعوني والختان المتوسط؛ لأن فيهما خياطة لكن في السنة لا».

أما الختان الفرعوني (وقد عرفته الأوراق الأخرى) يكون فيه تشويه

وتعذيب وتغيير لخلق الله. إذن لا بد من التمييز، فلا يجوز شرعًا ولا عقلًا مقارنة الشرعي بغير الشرعي (الفرعوني).

الحملة الحالية لمحاربة كل أنواع الختان تقوم بعملية خلط متعمدة بينهما، وبالتالي تخلص إلى وصف كلًا منهما إلى أنه عادة، وعادة ضارة، ويجب محاربته بكل أنواعه، وتثير حولهما غبارًا من الشبهات تحجب الرؤية حتى عن القائمين بالحملة أنفسهم. هذه الورقة للرد على تلك الشبهات وهي:

١ ــ يعرف القائمين بالحملة الحالية الختان بكل أنواعه بأنه: الإزالة الجزئية أو الكلية للأجزاء الخارجية من الجهاز التناسلي للمرأة.

الرد:

أ ــ هذا التعريف غير صحيح ومغاير لتعريف جمهور علماء الأمة للختان الشرعي، وهنا نورد قول الإمام الماوردي: «أما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها »(١).

ب ــ أما التعريف الطبي فقد صنف الدكتور حامد رشوان (١٩٨٧) الخفاض إلى ثلاثة أنواع:

١ ــ السنة: وفيه قطع الجلدة التي تغطي البظر فقط.

٢ ــ الفرعوني: وهو كما عرفته الأنواع الأخرى.

٣ ــ المتوسط: وهو درجات متفاوتة ويعمل حسب الرغبة.

ومن هنا يتضح لنا أن الفرق بين الختان الشرعي والختان غير الشرعي واضح؛ لوجود التعريف الصحيح لعلماء الدين والطب للختان الشرعي، وأن

تعريفهم يعني فقط: الختان غير الشرعي، وأن الخلط بين الختان الشرعي والختان غير الشرعي الموجود الآن متعمد ومقصود.

٢ ــ الهدف العام للبرنامج القومي لاستئصال العادات الضارة هو: استئصال العادات الضارة بصحة الأم والطفل، والتركيز بصفة خاصة على استئصال ممارسة ختان الإناث بكل أنواعه.

الرد:

أ ــ لكي تكون الحملة حملة عادلة وفاعلة ينبغي أن نفصل بين الختان الشرعي والختان غير الشرعي؛ فالختان غير الشرعي فقط هو الذي ينبغي محاربته بالتوعية والتوجيه وتفعيل القوانين الحالية.

ب ــ كلمة (بكل أنواعه) تعكس الحرص على ربط العبادة (ونعني بها: الختان الشرعي) بالعادة (ونعني بها: الختان غير الشرعي)، ثم وصف الاثنين معًا بالعادات الضارة مساواة للعبادة واتباع السنة بالعادة الضارة.

٣ ــ يترك ختان الإناث آثارًا صحية خطيرة وعميقة الأثر على صحة الأمهات والأطفال، ورغم ما طرأ على المجتمع من تطور ملموس في كل أوجه الحياة أدى إلى نبذ كثير من الممارسات الضارة، إلا أن ممارسة ختان الإناث ظل على ما هو عليه من النسب العالية.

الرد:

أ ــ عدم التمييز بين الختان الشرعي وغير الشرعي هو السبب الأصلي في بقاء المشكلة.

ب ــ سياسة تجاهل الحقائق الدينية ورفع الصوت عاليًا بأنه ليس بواجب ولا سنة ولا مندوب يخالف أحاديث المصطفي ﷺ وقول الأئمة

الأعلام.

ج ـــ تبني وجهة نظر معينة بضرورة محاربة كل أنواع الختان، وبكافة الوسائل سيظل السبب الأساسي في هدم كل محاولة لمحاربة الضرر الحال بالأم والطفل من جراء الختان غير الشرعي.

٤ ـــ إن الكلمة الفاصلة في مسألة الختان مردها إلى الأطباء، فإن قالوا في إجرائها ضرر تركناها؛ لأنهم أهل الذكر في ذلك.

الرد:

أ ـــ وهل يرجع لرأي الأطباء عند الحديث حول ختان الأولاد؛ لأن بعض الأطباء المسلمين الآن يروجون لمحاربة ختان الذكور، وذكرت طبيبة مصرية منذ أيام قلائل في إحدى القنوات الفضائية أن ختان الذكور والإناث يعتبر جريمة العصر. كما أن صفحات الإنترنت مليئة بالحملات التي تحارب ختان الذكور والإناث معًا.

ب ـــ هل تترك الأحاديث الصحيحة إن لم توافق قول طبيب مسلم غير ملتزم بدينه.

ج ـــ هل حديث صحيح كسنن الفطرة يكون عرضة لقول طبيب مسلم لا يهمه فتح الباب على مصراعيه ليدخل على السنة الصحيحة والحسنة وحتى الضعيفة ما ينسخها أو يجمدها أو يبدلها أو حتى يقبلها لمصلحة دنيوية تبدت له.

٥ ـــ لا بد من إصدار فتوى دينية لإزالة الاعتقاد السائد في مساواة ختان الذكر بخفاض الأنثى:

الرد:

أ ـــ مساواة ختان الذكور حقيقة يقرها الشرع والطب.

ب ــ جاء في «كتاب العادات الضارة بصحة الأم والطفل»(٢)(٣):

إن الخفاض الأصلي للإناث هو: الاستئصال الدائري لقلفة البظر، وهو شبيه بختان الذكور، ويعرف في الأقطار الإسلامية بخفاض السنة. وهذا النوع لم تذكر له أية آثار ضارة على الصحة.

ج ــ قال الشيخ شلتوت: (قد كان العموم في حديث السنة الصحيحة وهو خمسة من الفطرة) يقضي بالمساواة بين الذكر والأنثى في ختان السنة.

٦ ــ لا يمكن أن يدعو ديننا الحنيف للنظافة عن طريق استئصال جزء مهم من جهاز المرأة التناسلي.

الرد:

أ ــ ليس في الختان الشرعي استئصال أي جزء من جهاز المرأة التناسلي بل إزالة لقلفة البظر.

ب ــ وجاء في قول لطبيبة أمريكية أن: «القلفة المعقوفة لأسفل بشدة بدلًا من أن تكون وقاية فإنها تكون مصدر للتهيج؛ لأن الإفرازات الطبيعية تحتجز تحتها».

ولذا تقترح تلك الطبيبة كحل للمشكلة فتقول: «... وهو ما يمكن تصحيحه بعملية في منتهى البساطة »(٤) وتعني بذلك: ختان السنة.

٧ ــ قد تكون الأحاديث التي وردت في الختان صحيحة، ولكن وقف الممارسات الضارة التي اعتادها الناس (الختان غير الشرعي) لا يحسم إلا بقانون وتحت ظل الاستثناء ستستمر ممارسة الختان غير الشرعي أيضًا إذن سدًا للذريعة لا بد من القانون، أو أخذًا بالمصلحة المرسلة.

الرد:

أ ـــ الممارسات (غير الشرعية للختان) ستستمر ولو حذف الاستثناء وأدخل كل أنواع الختان تحت طائلة القانون (والتاريخ خير شاهد).

ب ـــ إن التدريب الحقيقي السليم للكوادر الممارسة للختان يشمل بالضرورة التذكير بالمسئولية أمام الله في حالة (الإنهاك) المنهي عنه بنص الحديث والوقوف عند الحد الذي أوضحه الأئمة من تعريفاتهم لحدود الختان الشرعي.

ج ـــ المصلحة المرسلة تعرف بأنها: مصلحة لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء. وعليه يتضح من هذا التعريف أنه لا يمكن سن قانون وضعي يستند إلى مصلحة مرسلة مع وجود نص شرعي وإن كان ضعيفًا، فضلًا من أن يكون لهذا النص ما يقوله أو عند وجود نص آخر صحيح (٥).

د ـــ سد الزريعة عرَّفها الباجي بأنها: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله، أو هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

من هذا التعريف يتضح أن منع الختان الشرعي سدًّا للزريعة استدلال ليس في محله؛ لأن سد الزرائع يستعمل في الأشياء التي ظاهرها الإباحة (الإباحة استواء الطرفين) والختان الشرعي ليس من باب الإباحة بل هو واجب عند الشافعية وسنة عند المالكية وأبو حنيفة ومكرمة أو مستحب عند الحنابلة (٦).

٨ ـــ حديث سنن الفطرة جاء به (قص الشارب)، والمعروف أن المرأة إذا نبت لها شارب وجب عليها إزالته بلا خوف. خلاف سنن الفطرة يجمع بين أفعال تحمل أحكامًا متباينة (والدليل إذا طرقه احتمال سقط به

الاستدلال).

الرد:

قال النووي في شرحه لحديث سنن الفطرة: إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما جاء في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال النووي: والإتيان (واجب) والأكل (ليس بواجب)، والله اعلم (٧).

قال ابن حجر:«إن الشافعية وغيرهم يجوزون استعمال اللفظ الواحد في معنيين»(٨).

٩ ــ حديث أم عطية هو أقرب إلى النهي من الإباحة وهو على سبيل التدرج.

الرد:

أ ــ حديث سنن الفطرة وغيره من الأحاديث يرد هذا الادعاء.

ب ــ قول الأئمة الأربعة وغيرهم في حكم الختان الشرعي يرد ادعاء النهي.

ج ــ إلى ماذا انتهى التدرج؟ إلى التحريم؟ إن كان كذلك فهذا يعني أن الإمام الشافعي ومن معه من قالوا بالوجوب قد جعلوا من فعل الحرام واجب.

١٠ ــ قالت ممثلة اليونيسيف في ورشة عمل حول محاربة ختان الإناث في مركز التدريب النسوي بالمنشية: إن الخفاض ليس من حق الأم ولا من حق الأب. ولا بد أن تحفظ هذه الأحقية للبنت حتى تصبح بالغة.

إذن فإن تدخل اليونيسيف وغيرها من المنظمات العالمية هو لحماية الأطفال فلا يجوز لأحد أن ينكر ذلك.

الرد:

أ ـــ إن كان الأمر قد حسم بمنظمة اليونيسيف وغيرها من المنظمات العالمية بهذه القوة، فما هو جدوى الحديث عن البعد الديني والأبعاد الأخرى؟

ب ـــ هل كل حقوق الطفل في السودان ضمنتها أو تكفلت بها اليونسيف وغيرها من المنظمات العالمية وأصبح الهم الوحيد هو ختان الإناث؟

١١ ـــ لا بد من مراجعة القوانين السائدة وسن قانون يحظر ختان الإناث دون استثناء لأي نمط من أنماطه.

الرد:

أ ـــ إن كنا نحرص على صحة الأم والطفل فلنا عبرة في التاريخ، وما حدث عند سن القانون الأول من ارتفاع مريع في نسبة ختان الإناث حتى يشمل الأطفال حديثي الولادة عبرة وعظة كافية لمن أراد أن يتعظ.

ب ـــ المسألة ليست في قانون يسن (مهما بلغت قوة نصوصه) بل لا بد من تحريك الوازع الديني والضمير اليقظ الذي يذكر صاحبه بأن كل كبير وصغير مستطر، وأنه مجازى بعمله، وأن الختان الشرعي مأجور فاعله للاتباع والختان غير الشرعي ما زور فاعله لمخالفة سنة المصطفى ﷺ ولما فيه من تغيير وتبديل لخلق الله.

ج ـــ لا بد من أن نحرص بدلًا من القانون على فتح مراكز تدريب في مختلف المحافظات لتدريب الكوادر الصحية على الختان الشرعي، وأن يركز التدريب من ضمن ما يركز، على أن الالتزام بحدود السنة في الختان يعني

الاتباع والأجر في الدنيا والآخرة. وإن المخالفة لذلك وتخطي المطلوب (لإرضاء أي من أفراد الأسرة) يعني المعصية ويوجب الدية (وإن كان عمر لايرى فإن رب عمر يرى).

١٢ ــ لم يوضع القانون ومنذ سنة ١٩٤٦ م وإلى أي موضع التنفيذ كما يجب ويرجع السبب إلى الاستثناء الذي أورده القانون والذي يسمى (بخفاض السنة) للإناث.

الرد:

أ ــ الاستثناء استجابة لحديث المصطفى ﷺ: «خمس من الفطرة» وغيره من الأحاديث.

ب ــ قال ابن القيم: الختان علم للدخول في ملة ابراهيم: فالاستثناء إذن يتيح فرصة الدخول في ملة ابراهيم.

ج ــ يقول ابن القيم معددًا فوائد الختان: ومن ضمنها تعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان. ثم يقول ولهذا تجد الأقلف من الرجال والنساء لا يشبع من الجماع (١٠) فالاستثناء إذن ضروري لكبح جماح الشهوة.

د ــ قال ابن تيمية في الفتاوى في الختان الشرعي مخالفة لنساء الإفرنج: (وقد أمرنا الرسول ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى) (١١).

ومن هذه الأقوال وغيرها يتضح ضرورة التمسك بإبقاء استثناء الختان الشرعي الذي أورده القانون الحالي.

١٣ ــ لا بد أن يدخل القانون (المخترع) لمحاربة الخفاض بكل أنواعه من دائرة الجرائم المطلقة التي يجوز لأي شخص أن يبلغ عنها.

الرد:

أ أ التميز بين الختان الشرعي والختان غير الشرعي ضروري.

فالأضرار الدينية والصحية والنفسية تترتب على الختان الفرعوني فقط، والذي فيه مخالفة صريحة للسنة (بسبب الإنهاك)؛ فقول الرسول ﷺ للخاتنة: «أشمي ولا تنهكي».

ب ــ الختان الشرعي الصحيح متابعة لسنة الرسول ﷺ؛ ولذلك فإن مطاردة متبع السنة بالقانون الوضعي محاربة لله ورسوله.

ج ــ الخلاف بين الفقهاء كما قال ابن القيم في الوجوب وليس في الاستحباب، والقانون الوضعي يراد به أن يحارب الوجود.

د ــ تحدث الآن بعض الممارسات للختان الشرعي من بعض الأطباء في أوربا وفي أمريكا، وأيضًا جاء في بعض تقارير منظمة الصحة العالمية (السابقة لا الحالية) أن الختان الشرعي يلجأ له كعلاج في حدوث بعض المشاكل الجنسية (١٢).

إذن فالختان الشرعي له دور يلجأ إليه حتى في الغرب للمعالجة، وكذا للوقاية من فرط الشهوة الجنسية وللتخفيف منها، فهل يبلغ عنها ؟

١٤ ــ تعرف العادات الضارة بأنها كل ممارسة تضر بصحة المرأة، مثل بتر الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، وتعرض الطفلة لألم موضعي حاد وهزة نفسية، ولإفساد وتشويه للعضو والأعضاء المجاورة، وهذا يتماشى مع التعريف القانوني لكلمة الضرر. والتي تعني أذى يقع مخالفًا للقانون ويصيب الشخص في جسمه أو عقله أو سمعته أو حاله.

ولذا تم تجريم هذا الفعل بنص القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م؛

فالخفاض يعتبر إذن في القوانين السودانية نوع من العنف أو القسوة تمارس كرهًا على الطفلة.

الرد:

أ ــ المعنى بالقول أعلاه بالضرورة هو الختان غير الشرعي فقط؛ وذلك لأن الختان الشرعي ليس فيه بتر وإتلاف لأي عضو أو أعضاء مجاورة.

ب ــ وصف الختان الشرعي بالعنف والقسوة والهزة النفسية يلزم إشراك ختان الأولاد في وصفه بالعنف والقسوة والهزة النفسية؛ لأنه نظيره ومماثل له.

١٥ ــ لا توجد في أي من البلاد الإسلامية ممارسة الختان سوى السودان.

الرد:

١ ــ إن كان المقصود بالممارسة الختان غير الشرعي، فنحن ندعو لمحاربته كعادة ضارة لا أساس لها في الدين.

٢ ــ إن كان المقصود بالممارسة الختان الشرعي، فليس من مصادر التشريع فعل المسلمين الحالي.

١٦ ــ اهتم الاسلام بالمرأة اهتمامًا بالغًا، وأفرد لها أبوابًا في الفقه الإسلامي، وفصل العلماء كل ما يهم المرأة تفصيلًا دقيقًا، ولم يتعرضوا للحديث عن الختان، ولو كان فيه مصلحة لشغلوا لنفسهم بالحديث عنه.

الرد:

أ ــ تفسير العلماء للآيات التي تشير إلى الختان موضح في هذه الورقة وغيرها.

ب ــ تفسير العلماء للاحاديث التي تتحدث عن الختان موضح في هذه الورقة وغيرها.

ج ــ رأي علماء الأمة (كالإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد، وابن القيم، وابن تيمية، وابن حجر، والإمام النووي، والماوردي والشوكاني، وابن الصباغ...إلخ) موضح في هذه الورقة وغيرها.

د ــ كلمة (لم يتعرضوا للختان) إذن زعم باطل لا أساس له من الصحة.

١٧ ــ لا بد من العمل على سن تشريع خاص يدين الأبوين، والمنفذ لعملية الخفاض. ويشمل الإدانة لعملية العدل.

أ ــ إذا كان الأبوان عالمين عاملين بالسنة، فهل تكون الإدانة موجهة حينئذٍ للأبوين أم للسنة؟

ب ــ إذا كانت المرأة بالغة ورغبت هي وزوجها في عمل العدل (وإن كان خطأ بالضرورة) لماذا تجرم بالقانون الوضعي؟ ألا يعد هذا انتهاك لمبدأ حقوق الإنسان؟

١٨ ــ في حالة إجازة القانون المجرم لكل أنواع الختان (لا سمح الله) يوصي البعض بالآتي:

تدريب قطاع الشرطة الشعبية على تنفيذ المشروع متى ما ورد بلاغ بالمخالفة، ولا بد من تخصيص محاكم للنظر فقط في قضايا آثار الخفاض ومرتكبي الجرائم المتعلقة بالممارسات غير الشرعية التي تمارس تحت ستار الختان.

الرد:

أ ـــ هذا الخلط المتعمد بين الختان الشرعي والختان غير الشرعي يؤدي بالضرورة إلى استمرارية ممارسة الختان غير الشرعي مهما كانت درجة التدريب لقطاع الشرطة وغيره، ويؤدي لزيادة نسبة المضاعفات الصحية والنفسية بسبب سرية العملية وعدم المقدرة على إيجاد إسعاف للمضاعفات الناتجة عن الختان غير الشرعي.

ب ـــ أما إذا كان المقصود فعلًا صحة الأم والطفل واتباع سنة المصطفي ﷺ؛ فليكن التدريب للكوادر الطبية على ختان السنة بدلًا عن تدريب الشرطة، وفتح مراكز أو تجهيز مراكز موجودة لممارسة الختان الشرعي بدلًا عن المحاكم.

١٩ ـــ النبي ﷺ أنجبت له أربع بنات و لم يؤثر عنه في سيرته الكريمة أنهن قد ختن.

الرد:

أ ـــ وهل ورد أنهن لم يختن ؟ فأين الشاهد إذن؟

ب ـــ الدليل على وجود الختان على عهد الرسول ﷺ هو حديث أم عطية، (وبقية الأدلة الأخرى) ففي حديث أم عطية (١٣) إقرار للختان وتصحيح للكيفية.

ج ـــ جاء في «الفتح»: أخرج أحمد عن طريق الحسن عن عثمان ابن أبي العاص أنه دعي لختان فقال: «ما منا نأتي لختان على عهد الرسول ﷺ ولا ندعي له» وأخرجه أبو شيخ من رواية تبين أنه كان ختان جارية (١٤).

د ـــ قال ابن حجر أيضًا: قال أبو شامة: في الختان عدة مصالح

كمزيد الطهارة والنظافة، فإن القلفة كانت من المستغذرات عند العرب، وقد كان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة وأقر الإسلام بذلك (١٥).

هـــ ـــ وجاء في «صحيح الأدب المفرد» للبخاري: عن أم علقمة أن بنات أخي عائشة (ختن)، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت: بلي، فأرسلت إلى عدي (وفي رواية فلان المغني) فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربًا. (وكان ذا شعر كثير)، فقالت: أف شيطان أخرجوه، أخرجوه (١٦).

المراجع

١ ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري١٠/٣٤٠ كتاب اللباس.

٢ ـــ أسباب محاربة الخفاض في السودان، د. عبد السلام جريس.و د.آمنة الصادق بدري، والأستاذة إيمان محمد ـــ الخرطوم ـــ ١٩٨٩م.

٣ ـــ منظمة الصحة العالمية ١٩٧٩م.

٤ ـــ ختان السنة بين الطب والإسلام، د. آمال محمد بشير ـــ ص ١٩٩٧م.

٥ ـــ صحيح مسلم شرح النووي، ٣/١٤٦ ـــ باب خصال الفطرة.

٦/ فتح الباب ١٠ /٣٤٩ ـــ كتاب اللباس.

٧ ـــ تحفة المودود بأحكام المولود ـــ ابن القيم الجوزية ص ١٠٩.

٨ / تحفة المودود ـــ مرجع سابق.

٩ ـــ مجموع فتاوى ابن تيمية ـــ المجلد ٢١.

١٠ ـــ منظمة الصحة العالمية، العادات التي تؤثر على صحة الأطفال والنساء ١٩٨٩م.

١١ ـــ رواه أبو داود ٤/٣٦٨ ـــ كتاب الأدب رقم الحديث ـــ ٥٢٧١ ـــ والحديث ضعيف.

١٢ ـــ فتح الباري ـــ مرجع سابق.

١٣ ـــ فتح الباري ـــ مرجع سابق.

١٤ ـــ صحيح الأدب ـــ الإمام البخاري.

١٥ ـــ فتح الباري ـــ مرجع سابق.

١٦ ــ تحفة المودود ــ مرجع سابق.

١٦ ــ سورة البقرة ــ آية ٢٢٣.

١٧ / بلغة السالك لأقرب المسالك.